

مختصر
العقيدة
في
أعمال الحج والمعصرة

لفضيلة الشيخ الدكتور
أبي عبد الله محمد علي فرحوس
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

مختصر
العمارة
في
أعمال الحج والعمره

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

يحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد
الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته
على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة
خطية من المؤلف

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

دار الموقع

دار الموقع للنشر والتوزيع - الجزائر العاصمة

البريد الإلكتروني: edition@ferkous.com

الموقع الرسمي للشيخ فركوس على الإنترنت: www.ferkous.com

مختصر
العبدية
في
أعمال الحج والمعصرة

لفضيلة الشيخ الدكتور
أبي عبد الله المغربي محمد علي فركوس
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا
نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ
وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١٣٣)
[سورة التوبة]

قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»

[متفق عليه: أخرجه البخاري: (٣١١٦)، ومسلم: (١٠٣٧)،

من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه]

المقدمة

إِنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فتيسيرًا لعامة الناس وتسهيلًا عليهم دعت الرغبة في اختصار كتاب «العمدة في أعمال الحج والعمرة» لشيخنا المكرَّم أبي عبد المعز محمد علي فركوس - حفظه الله - وذلك ليكون لهم دليلًا ومرجعًا في عمرتهم وحجَّهم، ويتسنى لهم السير على منهاجه، والأخذ من دُرره.

وعملنا في هذا المختصر على حذف الإطالة في الاستدلال، اكتفاءً بما جاء في الأصل - لمن أراد التفصيل - وذكرنا هنا أهمَّ الخطوات التي يتعيَّن على الحاجِّ أو المعتمر معرفتها، ليرسم - من خلال ذلك - لنفسه طريقًا واضحًا يسير عليه، فيكون نسكه - حجَّه وعمرته - وفق ما كان عليه نسك رسول الله ﷺ، وامتثالًا لقوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

ونظرًا لأهمية النصيحة المقدمة للحاج والمُعتمر، فقد رأينا من المفيد اختصارها

في توجيهات قبل الشروع في أعمال الحج والعمرة، وتوجيهات متعلقة بالحاج والمعتمر في سفره، وعليه، فنقول - وبالله التوفيق -:

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام ومبانيه العظام، وهو فريضة الله على كل مسلم استطاع إليه سبيلاً، لقوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١)، وهو فرض عين في العمر مرة على المستطيع، وهو فرض كفاية على المسلمين كل عام، ومن زاد عن حجة الإسلام فهو تطوع لقوله ﷺ: «الْحَجُّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»^(٢)، غير أنه يستحب للموسر الصحيح أن لا يترك الحج خمس سنين، لقوله ﷺ: «فِيَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَّغْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ يَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَغْوَامٍ لَا يَفْقِدُ إِلَيَّ لِمَحْرُومٍ»^(٣).

ومن منافع الحج وفوائده الثابتة بالسنة الصحيحة:

• تطهير النفس من آثار الذنوب والمعاصي، فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٢١)، والحاكم في «المستدرک» (٣١٥٥)، وأحمد في «المسند» (٢٦٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٨٧٩)، من حديث ابن عباس ﷺ. والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٤٩/٤).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٧٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠١٧٢)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، والحديث صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٦٦٢).

قال: «مَنْ حَجَّ لِهَلَاكِ نَفْسِهِ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١).

• العتق من النار وجزاؤه الجنة، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟»^(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٣).

• وأنه أفضل الأعمال وأفضل جهاد النساء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فقال: «إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قيل: ثُمَّ مَاذَا؟ قال: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قيل: ثُمَّ مَاذَا؟ قال: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(٤)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ: حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(٥).



-
- (١) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
 - (٢) أخرجه مسلم (١٣٤٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
 - (٣) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
 - (٤) أخرجه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
 - (٥) أخرجه البخاري (١٥٢٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

توجيهات قبل الشروع في أعمال الحج والعمرة

*** أولاً:** تجريد النفس وتصفيتها من الشرك والحذر منه وتجنب أسبابه، فينبغي الاجتهاد في تطهير المعتقد منه، والوقاية من الوقوع فيه، لا سيما لمن عزم على الحج أو العمرة فإنه إن لم يطهر نفسه منها، فيخشى عليه - فضلاً عن ارتكابه لأعظم الذنوب - أن يضيع جهده وماله سُدىً بلا أجر ولا ثواب، قال تعالى: ﴿وَقِيمْنَا إِنْ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبْكَ مَنشُورًا﴾ (١٣) ﴿[الفرقان].

*** ثانياً:** المبادرة بالتوبة النصوح، والإقلاع عن الذنوب والمعاصي، والعزم على عدم العودة إليها أبداً، والاستكثار من الحسنات الماحيات، قال تعالى: ﴿قُلْ يَكْبَادُونَ الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (١٤) [الزمر]، وقال أيضاً: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٥) [النور].

*** ثالثاً:** إخلاص النية لله تعالى في العبادة المتقرب بها، لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ (١٦) [الزمر]، فالإخلاص شرط لصحة العمل وقبوله بلا خلاف^(١)، ويؤكد هذا المعنى قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا

(١) انظر: «الدين الخالص» لصديق حسن خان (٢/ ٣٨٥).

مَا كَانَ خَالِصًا وَابْتِغَايَ بِهِ وَجْهَهُ^(١)، لذلك لا يجوز أن يقصد بحجّه أو عمرته رياءً أو سمعةً أو مفاخرةً أو مباهاةً أو أن يطمع في غرض دنيويّ، فهذه كلّها من الشرك الأصغر المنافي لكمال التوحيد المحبط للعمل، كما قال تعالى: ﴿يَتَكَبَّرُ الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [عدس]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدٌ قَدْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الكهف]، وقد نوّع الله المرائين بالويل في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝ وَيَسْتَمْنَعُونَ ۝ الْمَاعُونَ ۝﴾ [الماعون]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ»^(٢).

تنبيه: يحسُنُ بمن شَرَّفَهُ الله بزيارة المدينة النبوية^(٣) أن يتقصد في سفره زيارة مسجد النبي ﷺ، فإن ذلك هو المشروع بنصّ قوله ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرُّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٤)، أمّا

(١) أخرجه النسائي (٣١٤٠)، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، والحديث حسنه الألباني، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).

(٣) ومما يجدر التنبيه له ولفت النظر إليه أن زيارة مسجد النبي ﷺ ليس هو الحج ولا جزء من الحج كما يعتقد معظم العوام عندنا، وإنما هو عمل مستقل بذاته مرغّب فيه ولا علاقة له بأعمال الحج ولا ارتباط له بمناسكه، فلتنبه !!

(٤) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

شدُّ الرُّحال تقصُّداً لزيارة قبر النَّبي ﷺ فلم يصحَّ فيه حديث مع اتفاق العلماء على مشروعية زيارة القبور عامة لتذكر الموت والآخرة من غير سفر من أجلها أو شدُّ الرُّحال إليها.

والأولى أن يجعل الزائر قصده لزيارة مسجد النَّبي ﷺ والصلاة فيه لقوله ﷺ: « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ »^(١)، وله بعد ذلك أن يزور قبر النَّبي ﷺ وَيُسَلِّمَ عليه ثم على أبي بكر وعمر ؓ ثمَّ ينصرف، كما له أن يزور مقبرة البقيع إذ كان النبي ﷺ يزور أهلها ويسلم عليهم، فهذا هو الموافق للسُّنة والآثار.

توجيهات متعلِّقة بالحاجِّ والمُعتمر في سفره

* أولاً: على الحاجِّ أو المُعتمر أن يتعلَّم أحكامَ المناسك ويعرف أعمالَ الحج والعمرة، وما يجب عليه فعله وما يُستحبُّ ممَّا يجب عليه تجنُّبه وما يُستحبُّ له تركه، وعليه أن يدقِّق في سؤال أهل العلم لقوله تعالى: ﴿ فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٦]، كما يجب عليه أن يعرف بِدَعِ الحُجِّ والعمرة والزيارة ليتجنَّبها ويحذَر منها، قال ابن مسعود ؓ: « اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِّبْتُمْ، عَلَيْكُمْ بِالْأَمْرِ الْعَتِيقِ »^(٢)،

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه الدارمي (٨٠/١) وغيره، وصحَّحه الألباني، انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٩/٢).

كُلُّ ذَلِكَ لِيَقَعَ عَمَلُهُ خَالِصًا مِنْ شَوَائِبِ الشَّرْكَ مُوَافِقًا لِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ غَيْرَ مُخَالَفٍ لَهَا.

* **ثانيًا:** أن يجتهد في الخروج من مظالم الخلق بالتحلل منها أو ردّها إلى أصحابها أو باسترضاء كُلِّ مَنْ قَصَرَ فِي حَقِّهِمْ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ مَظْنَّةُ الْهَلَاكِ، فَيَجْتَهِدُ فِي قَضَاءِ مَا أَمَكَنَهُ مِنْ ذُبُونِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ذَيْنَ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْعَبْدِ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِرَدِّ حَقِّهِ أَوْ عَفْوِهِ عَنْهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِزِّهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ» ^(١).

* **ثالثًا:** أن يكتب وصية يذكر فيها ما له وما عليه، ويستعجل بها، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» ^(٢)، وَإِنْ كَانَ لِلْمُوصِي مَالٌ كَثِيرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُوصِيَ بِنَصِيبٍ مِنْهُ لِأَقْرَبَائِهِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ أَوْ لِعُمُومِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَمَظْنَّةُ الْمَوْتِ وَالْهَلَاكِ. وَيَدُلُّ عَلَى الْوَصِيَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ^(٣) [البقرة]، غَيْرَ أَنَّ الْوَصِيَّةَ مُشْرُوطَةٌ بِعَدَمِ الزِّيَادَةِ عَلَى ثُلُثِ مَالِهِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ دُونَهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ﷺ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

❖ **رابعاً:** أن يترك لأهله وأولاده ومن تجب نفقتهم عليه لوازم العيش وضروريات المون طيلة مدة غيابه في سفره، مع حشهم على التمسك بالدين وأخلاقه وآدابه، والمحافظة على الصلاة؛ لأنه هو الراعي المستول عن أهله وأولاده، والمكلف بالحفظ والصيانة المالية والدينية والخلقية وغيرها، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ ذِقْنُهُمْ وَكَسْوَتُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله ﷺ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

❖ **خامساً:** أن يُعَدَّ زاده من الحلال الطيب، ويحرص على تحليصه من شوائب الحرام ومشتبهاته، مبتعداً عن كُلِّ أنواع أكل أموال الناس بالباطل ليكون أقرب إلى الاستجابة وأدعى للقبول، لقوله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَامْكُلُوا مِنْهُنَّ بِمَا أَمَرَ بِهَا أَمْرٌ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبَّ، يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُلْدِي بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»^(٢).

❖ **سادساً:** أن يتزوّد لسفره بالتقوى والعمل الصالح، والالتزام بالآداب الشرعية، وأخذ ما يكفيه لحوائجه وما يغنيه عن أذى الناس بسؤالهم، فإن ترك

(١) أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩)، من حديث عبد الله بن عمر ؓ.

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة ؓ.

السؤال من التقوى، لقوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَأْتُوا فِي الْأَلْبَسِ﴾ [البقرة]، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان أهل اليمن يحجُّون ولا يترَوِّدون، ويقولون نحن المتوكِّلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس فأُنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾» ^(١) [البقرة].

* **سابعا:** أن يحرص على تحصيل الرفقة الصالحة الدالَّة على الخير والمرغبة فيه والمُعينة عليه، لقوله ﷺ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا» ^(٢)، وألا تقل هذه الرفقة الصالحة عن ثلاثة لقوله ﷺ: «الرَّابِعُ شَيْطَانٌ، وَالرَّابِعَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ» ^(٣).

* **ثامنا:** إذا كان الحاجُّ أو المعتمر امرأة فلا تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم، لقوله ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلْ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا» ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والحديث صحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٣٤١).

(٣) أخرجه أحمد (٦٧٤٨)، وأبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والحديث صحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه (١٣٣٨).

✽ **تاسعا:** من جملة الأذكار والأدعية التي يلتزمها الحاج أو المعتمر في سفره من مغادرته لبلده إلى قفوله راجعا إليه:

• أنه يودّع أهله وأصحابه وإخوانه، فيقول المقيم: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ، زَوَدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى، وَعَقَّرَ ذَنْبَكَ، وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ»، فيجيب الحاج أو المعتمر المسافر: «أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ».

• فإذا وضع رجله في الركاب قال: باسم الله، فإذا استوى على ظهرها قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا، اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»^(١). وهو ثابت من حديث علي عليه السلام، وله أن يضيف ما ثبت من حديث ابن عمر مرفوعا: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ»، «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيقَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَغَائِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»^(٢).

• وإذا علا ثنية كبر، وإذا هبط سبّح، وإذا أشرف على وادٍ هَلَّلَ وكَبَّرَ، وإذا نزل منزلا قال: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٢)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والحديث صححه الألباني

في «صحيح سنن أبي داود» (٤٩٣/٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٢).

قال: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا»^(١)، وفي حديث خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ فَإِنَّهُ لَسَمَ يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْجُلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»^(٢).

وله أن يدعو الله تعالى في سفره، ويسأله من خير الدنيا والآخرة؛ لأنَّ الدعاء في السفر مستجاب لقوله ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»^(٣).

• أن يحرص على مراعاة الآداب والأذكار والأدعية الواردة في أعمال العمرة والحج الآتية، فإن فرغ من عمرته أو حَجَّه وأدَّى زيارته وقضى حاجته فعليه أن يعجِّل الرجوع إلى أهله وبلده لقوله ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ^(٤) فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»^(٥).

وإذا قفل راجعاً من سفره يُكَبِّرُ على كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (٧٥١٠)، وأبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (٣٤٤٨)، من حديث أبي هريرة

رضي الله عنه، والحديث صحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٩٦).

(٤) التهمة: بلوغ المهمة في الشيء.

(٥) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأخزَابَ وَخَذَهُ» وإذا أشرف على بلده قال: «آيُونَ تَائِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، ولا يزال يقولها حتى يدخلها.

❖ **عاشرا:** أن يتصل بأهله بوسائل الاتصال حتى لا يفاجئهم بمقدمه عليهم، لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعا: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا»^(١)، والمراد بالطروق هو المجيء من سفر أو من غيره على غفلة، إذ قد يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزيين المطلوبين من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٥٢٤٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣٤٠).

الباب الأول

أَعْمَالُ الْمُحْسِنَةِ

في أعمال ما بين يدي الإحرام وبعده

اعلم أنَّ أعمال العمرة: إحرام، وطواف، وسعي، وحلق أو تقصير، وترتيب بينها.

ويستحب للمعتزم قبل الشروع في إحرامه:

❖ **أولاً:** أن يحلق عانته، ويتنف إنطه أو يحلقه، ويقلم أظافره، ويقص شاربه، ثم يغتسل، والاعتسال سنة في حق الرجال والنساء، ولو كانت المرأة حائضاً أو نفساء.

❖ **ثانياً:** ثم يتطيب عند الإحرام وقبل الإهلال بالعمرة بأطيب ما يجده من الطيب في بدنه ولحيته دون ملابس الإحرام، ولا يضره بقاء الطيب بعد الإحرام.

❖ **ثالثاً:** وملابس الإحرام التي يرتديها الرجل: إزار ورداء غير مفصلين على قدر أعضاء البدن، أي: غير مخيطين، والأفضل أن يكونا أبيضين للرجال خاصة دون النساء.

والمرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب المطابق لمواصفات الجلباب الشرعي، بشرط ألا تتبرج بزينة، ولا تشبه في لباسها بالرجال والكافرات، ولا تنتقب ولا تلبس القفازين، ولها أن تسدل ثوبها على وجهها من غير أن تشده إليه عند ملاقة الرجال الأجانب لأمن الفتنة وتأسياً بأُمَّهات المؤمنين ونساء السلف، فتُحرّم في ثيابها

الشرعية، علماً أن ما يفعله كثيرٌ من النساء من لباس الثياب البيضاء للعمرة أو الحج على وجه الاستحباب لا أصل له في الشريعة المحمدية.

❖ رابعاً: وإذا وصل المعتمر الميقات^(١) فإن كان من أهل المدينة أو ممن يمرُّ بها وهو ما يسمَّى بـ «ذي الخليفة» فله أن يصلي في وادي العقيق ركعتين استحباباً ما عدا الحائض والنفساء؛ وإنما تعلَّقت الركعتان بخصوص المكان؛ لأنه واد مبارك لا بخصوص الإحرام، فإذا وافق وقت فريضة يصليها في أي ميقات كان، وكذلك إذا صلى ركعتين ونوى بهما سنة الوضوء أجزأه فعله.

فإن كان السفر على متن الطائرة التي لا تهبط إلا في جُدَّة، فيُستحبُّ له أن يلبس الإحرام في المنزل أو في المطار أو في الطائرة، وأن يُحرِّمَ بعمرة - وجوباً - قبل أن يتجاوز الميقات المكاني المتعلِّق به.

❖ خامساً: ويستحبُّ له التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال، ثمَّ يتوجَّه

(١) ومواقيت العمرة المكانية هي نفسها مواقيت الحج لا يجوز للمحرم تجاوزها بلا إحرام، وهي: ميقات أهل المدينة: «ذو الخليفة»، وفيها بئر تسمِّيها جهال العامة: «بئر علي» لظنهم أنَّ علياً قاتل الجحش بها، وهو كَذِبٌ وخرافة أبطلها أهل التحقيق. [انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٩/٢٦)].

• ميقات أهل مصر والشام والمغرب: «الجحفة»، وهي اليوم خراب، ولهذا صار الناس يُحرِّمون قبلها من المكان الذي يُسمَّى «رابعاً».

• ميقات أهل نجد: «قرن المنازل»، ويسمَّى «قرن الثعالب».

• ميقات أهل العراق: «ذات عرق».

• ميقات أهل اليمن: «يَلَمْلَم».

إلى القبلة ويعلن نيته قائلاً: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً» كما صحَّ عن النبي ﷺ.

فإذا أراد الحاج الإهلال بالعمرة انتظر حتى تتوجَّه السيارة للمسير ومغادرة الميقات، فيستقبل القبلة ثم يهل.

والمراد بالإهلال: رفع الصوت بها أوجهه على نفسه عمرة، فيقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً»، ولا يُشرع التلفُّظ بالنية في شيء من العبادات إلا في هذا الموضع، ثُمَّ يُلَبِّي قائلاً: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، وكان من تليته ﷺ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ»، والأفضل التزام تلبية النبي ﷺ، وإن زاد عليها: «لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، لَبَّيْكَ ذَا الْفَوَاضِلِ» فجائز لإقراره ﷺ عليها، وكان ابن عمر رضيهما ﷺ يزيد: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»، والمعلوم أن «الْجَوَازَ لَا يُتَنَافَى الْأَفْضَلِيَّةَ».

* **سادساً:** ويُسْتَحَبُّ له أن يرفع بها صوته ويُسمع بها من حوله لما في رفع الصوت بالتلبية من إظهار لشعائر الله وإعلان بالتوحيد لقوله ﷺ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ قَالَ بِالتَّلْبِيَةِ يريد أحدهما»^(١).

ويُكْثَرُ المحرم من التلبية عند تنقلاته وعموم أحواله في السفر سواء علا شرفاً أو هبط وادياً.

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٢٧٥٣)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، من حديث السائب بن خلاد ﷺ. والحديث صحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢).

ويستمر ملياً من وقت الإحرام إلى أن يبلغ الحرم المكي، ولا يقطع التلبية إلا عند رؤية بيوت مكة.

والسنة في رفع الصوت خصوصها بالرجال، أمّا المرأة فلا ترفع صوتها بالتلبية أو بالذكر بحضرة الرجال الأجانب؛ لأن الأصل في حق المرأة التستر.

❖ **سابعها:** ويستحب لمن خاف أن يمنعه عن المبيت عائق يحول دون إتمام نسكه من مرضٍ أو مانع آخر أن يشترط على الله^(١)، بعد إهلاله بالعمرة أو الحج فيقول: «اللَّهُمَّ حَيِّ حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

وليس الاشتراط عامّاً لمن لا يخاف من عائق يمنعه من أداء نسكه؛ لأن النبي ﷺ أحرم ولم يُنقل عنه أنه اشترط، ولم يأمر بالاشتراط أمراً عامّاً شاملاً للخائف وغير الخائف، وإنما أمر به ضباعة بنت الزبير ؓ لئلا خشيت من عدم إتمام نسكها لوجود المرض ونزول الوجد بها، ولم يرد لفظ عام حتى يلزم منه العموم، بل هو قاصر على سببه.

❖ **ثامنها:** ويستحب للمحرم أن يبيت خارج مكة ويدخلها نهاراً مغتسلاً، ويكون دخوله من أعلاها وخروجه من أسفلها، وله أن يدخلها من أي طريق شاء.

(١) فائدة الاشتراط أن من حبس عن إتمام الحج أو العمرة يتحلل من نسكه ولا قضاء عليه ولا فدية إن كان قد أدى فريضة الإسلام، فإن لم يكن قد أداها فإنه يعيد الحج من جديد في العام القابل.

✽ قاسعا: فإذا وصل المسجد الحرام دخله - متوضّئا - ويُستحبُّ له دخوله من باب بني شيبه؛ لأنَّ النبي ﷺ دخل منه، ويُقدِّم رجله اليمنى ويذكر الأدعية الماثورة، منها: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، أو «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، ويستحضر - حال دخوله - عظمة الله تعالى ونعمه عليه بتيسير الوصول إلى بيته الحرام، كُلُّ ذلك في خشوع وخضوع وتعظيم، ويرفع يديه عند رؤية الكعبة إن شاء، لثبوتِه عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، ويدعو بما تيسر له، وإن قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»، فحسنٌ لثبوتِه عن عمر رضي الله عنه.

وإذا خرج من المسجد فليقدم رجله اليسرى ويقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».



في أعمال طواف العمرة [طواف القدوم]

تظهر أعمال طواف العمرة أو القدوم فيما يأتي:

✽ **أولاً:** إذا وصل المحرّم إلى المسجد الحرام دخله بالمعهود في دخول سائر المساجد، ويستحبُّ له عند توجُّهه إلى الحجر الأسود في طواف القدوم أن يكشف الكتف الأيمن ويغطي الكتف الأيسر في الأشواط السبعة منه فقط، وهو ما يُسمَّى بـ «الاضطباع».

ويستقبل الحجر استقبالاً فيقول: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ»، والتسمية قبل التكبير ثابتة عن ابن عمر موقوفة، ثُمَّ يُقْبَلُهُ بِفمهِ إِنْ تيسَّرَ، فمن لم يستطع استلمه بيده مسحاً ثُمَّ قَبْلَ يَدِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِشِدَّةِ الزَّحَامِ أَشارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ مِنْ بَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْبَلَ يَدَهُ، ويفعل ذلك في كُلِّ طُوفَةٍ مِنْ طَوَافِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بَنِيَّةِ الطَّوَافِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهَا الْقَلْبَ، وَلَا أَنْ يَعْتَقِدَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ النِّفْعَ أَوِ الضَّرَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ طاعة لله تعالى.

✽ **ثانياً:** ثُمَّ يشرع في الطواف بالبيت، ويجعل الكعبة عن يساره، ويدور حولها: مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ شَوِطاً، فإذا وصل إلى الركن اليماني استلمه بيده في كُلِّ طُوفَةٍ إِنْ تيسَّرَ بِدُونِ تَقْبِيلٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَلَا يَشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ.

وكلَّمَا مرَّ بالحجر الأسود كرَّر ما فعَلَه في الطوفة الأولى في سبعة أشواط، وله الاختيار في ذكر ما يشاء من الأدعية والأذكار والاستغفار والقراءة، إذ ليس للطواف ذكرٌ خاصٌّ إلَّا ما ثبت من ذكر بين الركن اليماني والحجر، حيث يقول بينهما: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (البقرة).

* **ثالثاً:** ويستحبُّ له الرَّمْلُ^(١) من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم، ويمشي فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود، ولا يرمل في الأربعة الباقية، والرَّمْلُ في الطواف والهرولة في السعي خاصان بالرجال فلا رَمَلٌ للنساء ولا هرولة.

* **رابعاً:** ويجوز للنساء الطواف من وراء الرجال من غير مخالطة، فقد «كَانَتْ عَائِشَةُ  تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ»^(٢).

* **تنبيه عن أخطاء يرتكبها بعض الحجاج أو المعتمرين في طوافهم بالبيت، منها:**

[• لا يجوز للحاج أو المعتمر في طوافه أن يزاحم الناس لما فيه من الأذى والضرر، وذهاب الخشوع والتعبد، وقد يصل إلى حدِّ اللغو والجدال والمقاتلة، والمعلوم أنَّ الاستلام والإشارة مستحبان والإيذاء محرَّم فلا يجوز فعل المحرم لتحصيل المستحب.

(١) الرَّمْلُ: هو الإسراع في المشي وهز المنكبين.

(٢) أخرجه البخاري (١٦١٨)، عن عطاء . والمرأة اليوم تجاوزت مخالطة الرجال إلى مزاحمتهم عند الحجر الأسود والركن اليماني حتى انكشفت عورتها، ولو اقتدت بنساء السلف لكان خيراً لها.

• ولا يجوز أن يعتقد أن لكل شوط دعاء خاصاً إلا ما صحَّ من الدعاء بين الركنين.

• ولا يجوز أن يرفع صوته لما فيه من التشويش على الآخرين، ولا أن يدعو بالدعاء جماعياً إذ لا يشرع في الذكر الاجتماع عليه بصوت واحد.

• ولا يصحُّ له أن يطوف من داخل الحجر؛ لأنَّ الحجر من الكعبة إجماعاً، فيجب الطواف وراءه؛ لأنَّ الله تعالى أمر بالطواف بالبيت جميعه بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج]، والحجر منه، فمن لم يطف به لم يعتدَّ بطوافه.

• ولا يجوز أن يستلم إلا الركنين اليمانيين ولا يستلم الركنين الشاميين.

• ولا يجوز لحائض أو عريان الطواف بالبيت.

• وتلزم الموالة بين الأشواط في الطواف إلا لعذر، وبيني للعذر على ما سبق من حيث انقطع طوافه مع إعادة الشوط الذي خرج منه.

• لا يجوز الكلام الذي لا يرضي الله تعالى أثناء الطواف الذي يتضمَّن إيذاء لعباد الله وإذهاباً للخشوع، ويجوز الكلام في الأمور الواجبة والمستحبة والمباحة من غير توسع، والاشتغال بذكر الله وقراءة القرآن أولى وأسلم.

*** خامساً:** يستحب للمحرم التزام الملتزم في الطواف إن تيسَّر، ويضع عليه صدره ووجهه وذراعيه، ويدعو بها شاء ويسأل الله حاجته؛ ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسناً.

*** سادساً:** فإذا أتمَّ سبعة أشواط وانتهى منها غطَّى كتفه، وتقدَّم إلى مقام

إبراهيم وقرأ: ﴿وَأَنجِثُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، ثم يصلي سُنَّة الطواف خلف المقام أو قريباً منه إن أمكن وإلا ففي أي مكان داخل الحرم، ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ب: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ (١) [الكافرون]، وفي الثانية بعد الفاتحة - أيضاً - ب: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) [الإخلاص].

❖ **سابعا:** وعلى المصلي أن يتخذ السترة عند الشروع في صلاته، لعموم النصوص المؤكدة على اتخاذها من غير تفريق بين الحرم وغيره من المساجد. وقد يعفى المضطر ولا يدفع عن المرور بين يدي المصلي أثناء الطواف - في حالات استثنائية - عند شدة الزحام.

❖ **ثامنا:** وليس بعد الفراغ من ركعتي الطواف دعاء يُشَرَّع، وإنما ينصرف بعدهما إلى زمزم فيشرب منه، ويصبُّ على رأسه.

❖ **ثاسعا:** ثم يُسَنُّ له الرجوع إلى الحجر الأسود - قبل أن يأتي المسعى - فيكبر ويستلمه إن تيسر على نحو ما تقدّم.



في أعمال السعي بين الصفا والمروة

تظهر أعمال السعي بين الصفا والمروة فيما يأتي:

❖ **أولاً:** إذا فرغ المخرم من طوافه خرج إلى المسعى، فإذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة]، ويقول: «نَبْدَأُ بِهَا بَدْأُ اللَّهِ بِهِ»، ولا يكررها في غير هذا الموضع، ثم يرتقي على الصفا حتى يرى الكعبة، فيستقبلها فيرفع يديه من غير إرسال فيوحّد الله ويكبره، فيقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، يكرّر ذلك ثلاث مرات، ويدعو بين التهليلات بما شاء من الأدعية، والأفضل أن يكون مأثورًا عن النبي ﷺ أو السلف الصالح.

❖ **ثانياً:** ثم ينزل من الصفا إلى المروة ليسعى بينهما، فإذا وصل إلى العمود الأخضر الأول هزول، أي: أسرع بقدر ما يستطيع - من غير أذية - إلى العمود الأخضر الثاني، وهما علّمان معروفان بالميلين الأخضرين، وكان في عهده ﷺ وادياً أبطح فيه دقاق الحصى، ويقول بينهما: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ

الأكْرَمُ» فقد ثبت عن جمع من السلف.

✽ **ثالثاً:** ثم يسير على عادته إلى المروة فيرتقي عليها ويستقبل القبلة ويقول مثل ما قاله في «الصفاء» من تكبير وتوحيد ودعاء.

✽ **رابعاً:** ثم ينزل من المروة إلى الصفاء ويهرول في موضع إسراعه، ويرتقي على الصفاء ويستقبل القبلة ويقول مثل ما قاله أول مرة.

وَيُعَدُّ السَّعْيُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ شَوْطًا، وَمِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا شَوْطًا ثَانِيًا، وَيُتِمُّ سَعْيَهُ بِسَبْعَةِ أَشْوَاطٍ، يَبْتَدِئُ الشَّوْطَ الْأَوَّلَ بِالصَّفَا وَيَنْتَهِي الشَّوْطَ السَّابِعَ بِالْمَرْوَةِ.

✽ **تنبيه** عن أخطاء يقع فيها بعض الحجاج أو المعتمرين في سعيهم بين الصفاء والمروة، منها:

١. ليس للسعي ذكر مخصوص إلا ما تقدّم، وله أن يأتي في سعيه بما شاء من الأدعية والأذكار المسنونة وقراءة القرآن.

• من السنة الهرولة، أي: السعي الشديد بين العَلَمَيْنِ الأخضرين في جميع أشواط السعي، بينما في الطواف لا يرمل إلا في الثلاثة الأولى فقط، ويمشي بين الركنين وهما الركن اليماني والحجر الأسود.

• وليس من السُّنَّةِ الاضطباع في السعي، وإنما سُنِّيَتْهُ عند طواف القدوم، إذ لم يثبت أن النبي ﷺ اضطبع في غير الطواف.

• وليس من السُّنَّةِ الصلاة بعد السعي.

• السعي لا يكون إلا بعد الطواف، أي: أن يتقدم السعي طواف صحيح لتبعية السعي له، وأن يجعل سعيه مرتباً وفق السنة يبدأ بالصفاء ويختم بالمرورة - كما تقدم - فإن بدأ بالمرورة لم يعتد بذلك الشوط، فإذا وصل الصفاء كان هذا أول سعيه، وأن يستوعب - في سعيه - ما بين الصفاء والمرورة، فإذا لم يصعد على الصفاء والمرورة لزمه أن يلصق قدمه بالابتداء والانتهاء، ولا يصح أن يترك ممّا بينهما شيئاً، وأن يكون السعي في موضع السعي، ولا يصح سعي بمحاذاة المسعى، سواء من داخل المسجد أو من خارجه].

✽ خامساً: يجوز الطواف والسعي راكباً والمشى أفضل لغير العاجز.



في أعمال الحلق والتقصير

تظهر أعمال الحلق والتقصير في العمرة فيما يلي:

✽ **أولاً:** إن أتمَّ المعتمرُ سعيه سبعة أشواطٍ فله الاختيار بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل إلا إذا كان متمتعاً قاصداً الحجَّ وقربَ وقت حَجِّه، فيقصر ليبقى له شعْرٌ يحلِّقه في مناسك الحجِّ، فالتقصير أفضل في هذه الحال. أمَّا إذا كان بين عمرته وحجِّه فترة كافية يطول الشعر خلالها فإنَّ الأفضلية تبقى للحلق.

✽ **ثانياً:** ويكون الحلق والتقصير شاملاً لجميع الرأس، أمَّا المرأة فلا تحلق وإنما تُقَصِّر شعرها من كلِّ قرنٍ أنملة^(١).

✽ **ثالثاً:** ومن لا شعرَ على رأسه لا حلقَ عليه ولا فدية، ويُشرع له إمرار المِوسَى على رأسه، ونقل ابن المنذر الإجماع على أنَّ الأصلع يُمرُّ على رأسه المِوسَى^(٢)، وليس ذلك واجباً.

✽ **رابعاً:** يُستحبُّ لمن حلق أو قصَّر تقليم أظافره، والأخذ من شاربته؛

(١) الأنملة: وهي رأس الأصبع من المفصل الأعلى. والقرن: الخصلة من الشعر، أي: الضفيرة.

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٥٢).

ويستحب إذا حلق أن يبلغ العظم الذي عند منقطع الصدغ من الوجه.

✽ **خامساً:** ويستحب له البداية عند الحلق أو التقصير بالشق الأيمن.

وبهذا يُنهي المتمتع - الذي اعتمر في أشهر الحج - أعمال عمرته، ويحل منها حلاً كاملاً، ويباح له جميع محظورات الإحرام، ويبقى إلى يوم التروية - وهو اليوم الثامن من ذي الحجة - فيهل بالحج. أما من أهل بحج مُفَرِّدٍ أو بحج وعمرة قارناً ولم يسق الهدى فيجب عليه أن يتحلل بعمرة. وأما من ساق الهدى فلا يحل حتى ينحر هديه يوم النحر.

في طواف الوداع:

✽ **أولاً:** يستحب لمن أنهى عمرته أن يطوف بالبيت تطوعاً طيلة مدة إقامته بسبعة أشواط وصلاة ركعتين خلف المقام إن تيسر، زيادة في الأجر والثواب.

✽ **ثانياً:** فإن كان أهل بالعمرة في غير أشهر الحج وأراد مغادرة مكة فله أن يؤدع البيت بالطواف ليكون آخر عهده بالبيت، وإذا خرج من المسجد الحرام يخرج عادياً كما يخرج الناس من المساجد فلا يلتفت إذا ولى ولا يمشي الفهقري، ويقدم رجله اليسرى عند الخروج ويقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».



الباب الثاني

أَعْمَالُ الْحَجَّ

في أعمال اليوم الثامن من ذي الحجة [يوم التروية]

تظهر الأعمال التي يقوم بها الحاج في يومه الأول - من حَجَّته - على الوجه التالي:

✽ **أولاً:** إذا كان يوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية^(١)، فإن على من حلَّ بمكة ومن أراد الحجَّ من أهلها أن يُحرم ضُحَى من الموضع الذي نزل فيه من غير أن يذهب إلى البيت الحرام أو إلى ميزابه ليحرم عنده.

وُستحبُّ له عند إحرامه بالحجَّ أن يفعل ما تقدَّم من أعمال الإحرام بالعمرة من التنظيف والاغتسال والتطيب ولبس ثياب الإحرام^(٢) ثم يقول:

«لَبَّيْكَ حَجًّا، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، وُستحبُّ له الإكثار من التلبية ولا يقطعها حتى يرمي جرة العقبة الكبرى يوم النحر.

(١) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ١٥٤): «وإنما سمي بذلك لأنهم كانوا يُروُّون إبلهم

فيه و يترَوُّون من الماء؛ لأنَّ تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك آبار ولا عيون».

(٢) لا يشترط للحاج تغيير ثياب الإحرام التي أحرم بها في عمرته كما لا يشترط أن تكون جديدة، والأولى أن تكون نظيفة.

❖ **ثانيًا:** وَيُسَنُّ للحاج التوجُّه إلى مِنَى قبل الزوال أو بعده من يوم التروية، فبييت بمنى ليلة عرفة، ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، كُلُّ صلاة في وقتها بلا جمع، ويقصر الرباعية منها، ثُمَّ يَمُكُثُ بها حتى تطلع الشمس في اليوم التاسع.

وَأَمَّا عُذُوهُ منها إلى عرفة حين تطلع الشمس فحسن، وليس في ذلك عند أهل العلم حَدٌّ، وحسب الحاج البائت بمنى ليلة عرفة ألا تزول له الشمس يوم عرفة إِلَّا بعرفة، ولا فرق في قصر الصلاة بين أهل مكة وغيرهم من أهل الحل والآفاق لثبوت صلاة النبي ﷺ بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصرًا، ولو كان الإتمام واجبًا لأمرهم به كما أمرهم به عام الفتح، - على فرض اعتبار صحة الحديث - و«تَأْخِيرُ الْبَيَّانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَّةِ لَا يَجُوزُ».

ويلزم القصر - أيضًا - في حق أهل مِنَى المقيمين بها على الراجح؛ لأنه لم ينقل أَنَّ أَحَدًا منهم أَتَمَّ صلاته بعد صلاة النبي ﷺ مع أَنَّ الْهِمَمَ والدواعي تتوفَّر لنقله.

❖ **ثالثًا:** لا تشرع صلاة الجمعة للحاج، وإن وافقت يومًا من أيام الحج كمنى وعرفة ومزدلفة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الجمعة في حَجَّتِهِ مع أنها وافقت يوم عرفة، وإنما صلاها ظهرًا وجمع معها العصر، كما لم ينقل أَنَّهُ صلاها ﷺ في أسفاره.



في أعمال اليوم التاسع من ذي الحجة [يوم عرفة]

وتظهر الأعمال التي يقوم بها الحاج في يومه الثاني - من حجته - ابتداءً من طلوع الشمس يوم عرفة إلى آخر أعماله بمزدلفة على الوجه التالي:

❖ فرع: في أعمال الحج بعرفة:

ترتّب أعمال الحج بعرفة على النسق التالي:

❖ **أولاً:** إذا طلعت شمس اليوم التاسع من ذي الحجة - وهو يوم عرفة - توجه الحاج من منى إلى عرفة مُلَبَّياً أو مكَبِّراً؛ ويدلُّ على استحباب التلبية والتكبير في الطريق من منى إلى عرفات حديث عمر رضي الله عنه قال: «عَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِّنَى إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمَلَبِّي، وَمِنَّا الْمَكْبَرُ»^(١)، والتخير بين التكبير والتلبية من تقريره رضي الله عنه على ذلك إلا أن أفضل الأمرين ما دلَّ عليه فعله ﷺ من لزومه التلبية على ما ثبت من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الطويل.

❖ **ثانياً:** ويسنُّ له التَّزُولُ بـ «نُورَة»^(٢) فيمكث فيها إلى قبيل الزوال، إن

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٤)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) موضع قريب من عرفة وليس منها، كانت منزل النبي ﷺ في حجة الوداع.

تيسر ذلك، فإذا زالت الشمس انتقل إلى «عُرنة»^(١) ونزل فيها وليست «عُرنة» من أرض عرفة عند عامة العلماء، وفيها يُسنُّ للإمام أن يخطب الناس خطبة قصيرة تناسب الحال وتليق بالمقام، ثم يصلي بالناس الظهر والعصر قصرًا وجمع تقديم، أي في وقت الظهر بأذان واحد وإقامتين يعجلُ فيهما ولا يصلي بينهما شيئًا.

هذا، ومن فاتته صلاة الظهر والعصر مع الإمام فليصلهما قصرًا وجمع تقديم مع من معه من المسلمين، وكذلك مَنْ تعذر عليه العمل بسُنَّة التَّزُولِ بوادي نَمْرَةٍ أو ببطن عُرنة فتجاوزهما إلى عرفة فلا حرج عليه عند عامة الفقهاء.

❖ **ثالثًا:** فإذا فرغ من الصلاتين عَجَّلَ الذهاب إلى الموقف بعرفة، وأصل الوقوف ركنٌ لا يصحُّ الحجُّ إلَّا به إجماعًا لقوله ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»^(٢)، فيقف عند الصخرات المفترشات أسفل جبل الرحمة^(٣)، وهذا هو الموقف المستحبُّ، فإن

(١) عُرنة: موضع بحذاء عرفة وليست منها، إنما هي من الحرم، وعرفة خارجة عن الحرم وداخله في الحل.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد (١٨٧٧٤)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الدُّبَلِيِّ ﷺ.

(٣) جبل الرحمة: هو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، وحد عرفة من الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة له.

قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٣٣/٢٦): «وأما صعود الجبل الذي هناك فليس من السُّنَّةِ ويُسمَّى جبل الرحمة»، وقال في «الفتاوى الكبرى» (٣٨٢/٥): «ولا يشرع صعود جبل الرحمة إجماعًا».

عجز فليقرب منه بحسب الإمكان^(١)، وإلا فعرفة كلها موقف، إلا بطن عرنة لقوله ﷺ: «كُلُّ عَرَافَاتٍ مَوْقِفٌ، وَازْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ»^(٢)، وليس معنى الوقوف في هذا المكان هو القيام على القدمين، وإنما هو المكوث بأي هيئة كانت من بعد زوال الشمس إلى ما بعد غروبها من ذلك اليوم.

*** رابعا:** ويسنُّ للحاج استقبال الكعبة في الوقوف^(٣)، وأن يجتهد في ذكر الله تعالى بالأذكار الماثورة والتلبية والأدعية الجامعة لخيري الدنيا والآخرة، وهي في كل وقت لا سيما في عشية هذا الموقف العظيم، يرفع يديه - حال الدعاء - بالتضرع إليه والتذلل بين يديه وحضور قلبه مخلصا عبادته لله رب العالمين، ويستحب له الإكثار من التهليل، فإنه خير الذكر يوم عرفة، لقوله ﷺ: «أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ قَبْلِي عَشِيَّةَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٤).

(١) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٨/ ١٨٥): «وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل، وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات».

(٢) أخرجه أحمد (١٦٧٥١)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه وابن ماجه (٣٠١٢) من حديث جابر رضي الله عنه. والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٠٠٦).

(٣) تنبيه: لا يستقبل الحاج في دعائه وأذكاره جبل الرحمة إلا إذا كان الجبل بينه وبين القبلة، قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٣/ ٤١٠): «والمستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة، ويستقبل القبلة لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه».

(٤) أخرجه الطبراني (٨٧٤)، من حديث علي رضي الله عنه. والحديث صححه الألباني في «السلسلة =

وإن لبى أو قرأ ما تيسر من القرآن فحسن، كل ذلك لا غتنام فضيلة يوم عرفة لا سيما في آخر النهار يرجو فيها الحاج من الله تعالى أن يكون من عتقائه الذين يباهي بهم الملائكة، فإن خير الدعاء دعاء يوم عرفة.

*** خامسا:** ويستحب له أن يشهد المناسك كلها على وضوء لا سيما في هذا الموقف، ومن وقف بعرفة غير طاهر فهو مدرك للحج إجماعاً، قال ابن قدامة رحمته الله: «ولا يشترط للموقوف طهارة ولا ستارة ولا استقبال ولا نية، ولا نعلم في ذلك خلافاً»^(١).

*** سادسا:** ويبقى الحاج على هذه الحال مُحْتَبًا لربه ذاكراً ومليئاً وداعياً بانكسار بين يديه تعالى، راجياً رحمته ومغفرته، وخائفاً عذابه ومقتته وغضبه، محاسباً نفسه، مجدداً توبةً نصوحاً ويستمر في ذلك حتى تغرب الشمس.

*** سابعا:** والسنة للحاج الواقف في عرفة الفطر يوم عرفة لحديث ابن عباس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ»^(٢).

*** ثامنا:** فإذا غربت الشمس أفاض الحاج من عرفات متوجّهاً إلى مزدلفة، ودفع منها بسير سهل في سرعة ويسكينة ووقار، فلا يزاحم الحجاج بنفسه، ولا يضيق

= الصحیحہ (١٥٠٣).

(١) «المغني» لابن قدامة (٤١٦/٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٥٠)، وأحمد (٢٥١٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه. والحديث صحيحه الألباني في «صحيح الترمذي».

عليهم بمركبه ومتاعه، ويسرع متى وجد فجوة أو خلوة أو مُتَسَعًا دون استعجال؛ لأنَّ السُّنَّةَ أن يصلي الحاج المغرب تلك الليلة مع العشاء بمزدلفة^(١).

❁ فرع: في أعمال الحج بمزدلفة:

ترتَّب أعمال الحج بمزدلفة إلى مغادرتها على النسق التالي:

❁ **أولاً:** إذا حلَّ الحاجُّ بمزدلفة صَلَّى بها المغرب ثلاث ركعاتٍ والعشاء ركعتين قصرًا، ويجمع بينهما بأذانٍ واحدٍ وإقامتين.

❁ **ثانيًا:** السُّنَّةُ التعجيل بالصَّلَاتَيْنِ، بأن يصلي قبل حطِّ الرحال، وإن فصل بينهما وآخر العشاء لحاجة لم يضرَّه ذلك.

❁ **ثالثًا:** لا يتنفل بينهما - أي: صلاتي المغرب والعشاء - ولا بعدهما.

❁ **رابعًا:** ثمَّ يبيت في مزدلفة حتى يطلع فجر اليوم العاشر من ذي الحِجَّة

(١) قلت: هذه السُّنَّةُ وهي الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة إنما هي للأحق، أمَّا المتخلف الذي يخشى عدم وصوله إليها إلَّا بعد منتصف الليل فيشرع له الصلاة قبل الوصول إلى مزدلفة لعدم جواز تأخير الصلاة إلى ما بعد نصف الليل، ولا تجب عليه إعادة الصلاة أو قضاؤها بمزدلفة لقوله ﷺ: «مَنْ أَذْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ [أي: صلاة الصبح] وَأَتَى عَرَافَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَقَاتُهُ». [أخرجه أبو داود (١٩٥٠) والنسائي (٣٠٤٢) وأحمد (١٨٣٠٠). قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٤١٥/٣) في بيان آخر وقت الوقوف يوم عرفة: «لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنَّ آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر»، فدل ذلك على أنَّ المتخلف يصلي المغرب والعشاء في غير مزدلفة.

وهو يوم العيد (الأضحى)، فإذا تبين له الفجر فالسنة أن يعجل الصلاة في أول وقتها في المزدلفة بأذان وإقامة.

*** خامسا:** ويتأكد في حق الحاج الوقوف بعد صلاة الفجر بمزدلفة^(١)، إلا في بطن محسر^(٢)، فليس منها ويستحب له أن يأتي المشعر الحرام فيرقى عليه أو يقرب منه إن أمكنه من غير إلزام، فإن وقف في أي موضع من مزدلفة أجزأه، فيستقبل القبلة في وقوفه، فيذكر ويلبّي، ويرفع يديه حال الدعاء، ويبقى على هذه الحال حتى يُسفر جذاً، ثم يدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس وعليه السكينة والوقار. قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَانَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الطَّاغُوتِ﴾ [البقرة].

*** سادسا:** يعفى من المبيت بمزدلفة المُسنون والعجزة والمرضى والصبيان والضعفة من الرجال والنساء، فيُرخص لهم أن يدفعوا إلى منى قبل الفجر إذا غاب القمر، أي بعد منتصف ليلة العيد لرمي جمرة العقبة الكبرى تفادياً للزحام وخشية حطمة الناس.



-
- (١) المزدلفة: وهي أرض من الحرم بين جبال دون عرفة إلى مكة وبها المشعر الحرام وهو الجبل الصغير في وسطها، وقيل: إنها سميت بذلك من الازدلاف وهو الاقتراب؛ لأنها بالقرب من مكة أو منى، ويُسمى المكان: جمعا؛ لأنه يجتمع فيها بين المغرب والعشاء.
- (٢) المحسر: وادي بين يدي موقف المزدلفة مما يلي منى، وليس وادي محسر من مزدلفة.

في أعمال اليوم العاشر من ذي الحجة «يوم عيد النحر»

تظهر الأعمال التي يقوم بها الحاج في يومه الثالث - من حجته - على الوجه التالي:

❖ **أولاً:** إذا فرغ الحاج من صلاة الفجر في مزدلفة، ثم ذكر الله تعالى فيها ودعاه حتى يسفر جداً، وتوجّه قبل طلوع الشمس إلى منى، يستحبُّ له التلبية والتكبير والتهليل في طريقه إلى منى حتى يرمي جرة العقبة يوم النحر. قال ابن قدامة رحمته الله: «لأن التلبية من شعار الحج فلا يقطع إلا بالشروع في الإحلال، وأوله رمي جرة العقبة»^(١).

❖ **ثانياً:** ويستحبُّ له الإسراع في بطن مُحَسَّرٍ إن كان ماشياً أو بتحريك مركبه قليلاً إن كان راكباً، وهذا إن تيسر له ذلك، ثم يأخذ الطريق الوسطى التي تخرجه إلى الجمرة الكبرى.

❖ فرع: في الرمي:

❖ **ثالثاً:** ويستحبُّ له التقاط حصي الجمار - يوم النحر - من الطريق،

(١) «المغني» لابن قدامة (٣/ ٤٢٤).

والأفضل التقاطه من منى، وإن أخذه من مزدلفة أجزأه ذلك.

ويستحب أن يكون حجم حصي الرمي مثل حصي الخذف قدر حبة الباقلاء^(١) ما بين حبة الحمص وحبة البندق، والتقاطها أولى من تكسيرها^(٢).

❖ رابعها: فإذا وصل إلى جمرة العقبة الكبرى^(٣) استقبلها وجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده عند رمي كل حصاة، ويكبر مع كل حصاة، ثم يقطع التلبية مع آخر حصاة يرميها، ولا يُجزيه أن

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (٤٧/٩): «ولو رمى بأكبر أو أصغر جاز مع الكراهة»، قلت: وإنما الكراهة تقررت في الزيادة أو النقصان لدخولها في باب الغلو في الدين الذي يكون سبباً في هلاك صاحبه، وكذا الاغتسال لرمي الجمار وغسل الحصى ورمي الجمرات بالنعال، كل ذلك معدود من محدثات الأمور التي لم يرد فيها نص شرعي يسندها أو أثر صحيح عن سلف الأمة يدعمها. قال ابن المنذر: «لا يعلم في شيء من الأحاديث أن النبي ﷺ غسلها أو أمر بغسلها»، قال: «ولا معنى لغسلها». [المجموع (٨/١٥٣)].

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/٤٢٥).

(٣) قال ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (٣/٥٨١): «جمرة العقبة: هي الجمرة الكبرى، وليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة، وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة، والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها، يقال: تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا، وقيل: إن العرب تسمي الحصى الصغار جماراً فسميت تسمية الشيء بلازمه، وقيل: لأن آدم أو إبراهيم لما عرض له إبليس فحصبه جمر بين يديه، أي: أسرع فسميت بذلك» وقال رحمه الله أيضاً في المصدر السابق (٣/٥٨٠): «تتماز جمرة العقبة عن الجمرتين الآخرين بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النحر، وأن لا يوقف عندها، وترمي ضحى، ومن أسفلها استحباباً».

يرمي الحصيات جملة واحدة، وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزأه فعله إذا وقع الحصى في الرمي، قال الحافظ رحمته الله: «وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها، ولا اختلاف في الأفضل»^(١).

وأفضل وقت لرمي جمرة العقبة الكبرى هو من طلوع الشمس إلى الزوال اتفاقاً. قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن المنذر: السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر؛ لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه، إذ لا أعلم أحداً قال: لا يجوز»^(٢). وقال الشوكاني رحمته الله: «والأدلة تدل على أن وقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز قبل ذلك، ولكنه لا يجزئ في أول ليلة النحر إجماعاً»^(٣). وإن أخر إلى ما بعد الزوال إلى آخر النهار جاز إجماعاً.

وإن تعذر عليه الرمي إلا ليلاً بعد غروب الشمس من يوم النحر جاز على الصحيح^(٤). وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الإبل أن يرموا بالليل^(٥).

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٣/٥٨٢).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٣/٥٢٩).

(٣) «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/١٦٨).

(٤) فأخّر وقت رمي جمرة العقبة هو غروب الشمس من اليوم الثالث من أيام التشريق.

(٥) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/١٥١)، والحديث صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥/٦٢٢).

*** خامسا:** ويجوز للحاج أن يرمي جمرَةَ العقبة راکباً من غير أن يدفع الناس، ولا يرمي غيرها يوم النحر إجماعاً. قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنه لا يرمي في يوم النحر غير جمرَةِ العقبة»^(١).

تنبيهان:

[١ - لا يُسنُّ الوقوف عند جمرَةِ العقبة بعد رمي الحصيات السبع لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ انْصَرَفَ وَلَمْ يَقِفْ^(٢).

٢ - وليس بمنى صلاة عيد، ورمي جمرَةِ العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار^(٣)، والنبي ﷺ لم يصلَّ جمعةً ولا عيداً في السفر].

*** سادسا:** وَيُسَنُّ للإمام - حين ارتفاع الضحى يوم النحر - أن يخطب بمنى بين الجمرات فينصح المسلمين ويعلمهم مناسكهم.

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٥٢).

(٢) انظر «صحيح البخاري» (١٧٥١).

(٣) قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ١٧٠ - ١٧١): «ومما قد يغلط فيه الناس: اعتقاد بعضهم أنه يستحبُّ صلاة العيد بمنى يوم النحر حتى قد يصلِّيها بعض المتسبين إلى الفقه، أخذاً فيها بالعمومات اللفظية أو القياسية، وهذه غفلة عن السُّنَّة ظاهرة، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ وخلفاءه لم يُصلُّوا يوماً عيداً قط، وإنما صلاة العيد بمنى هي جمرَةُ العقبة، فرمي جمرَةِ العقبة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم، ولهذا استحبَّ أحمد أن تكون صلاة أهل الأمصار وقت النحر بمنى، ولهذا خطب النَّبِيُّ ﷺ يوم النحر بعد الجمرَةِ كما كان يخطب في غير مكة بعد صلاة العيد ورمي الجمرَةِ تحية منى، كما أنَّ الطواف تحية المسجد الحرام».

*** سابعا:** فإذا انتهى الحاج من رمي جرة العقبة الكبرى تحلل التحلل الأصغر، أي يباح له كل محظور حُرِّم عليه بالإحرام إلا الجماع ولو لم يذبح أو يخلق، ويُسمى هذا بـ «التحلل الأول»، ويستحبُّ له التطيُّب فيما بين التحللين، فإذا أراد الاستمرار في تحلله فيلزمه أن يطوف طواف الإفاضة قبل أن يمسي ذلك اليوم، فإن أخره بعد يوم العيد عاد إلى لبس ثوبي الإحرام من جديد كهيئته حين كان محرماً لقوله ﷺ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرِّمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ»^(١).

*** ثامنا:** ويستحبُّ الترتيب بين المناسك تأسيًا بالنبي ﷺ، فيقدم الرمي - أولاً - ثم الذبح أو النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة والسعي للمتمتع، لكن لا حرج على الحاج إن لم يلتزم بهذا الترتيب فقدَّم منسكًا منها - في يوم النحر - أو أخره.

❁ فرع: في الذبح والنحر:

*** تاسعا:** والسُّنَّة أن يأتي المنحر بمنى - بعد الفراغ من رمي جرة العقبة - لينحر هديه أو يذبحه فيه، فإن تعذَّر عليه فيجوز له ذلك في أي مكان وسعه في

(١) أخرجه أبو داود (١٩٩٩)، وابن خزيمة (٢٩٥٨)، والحاكم (١٨٠٠)، من حديث أم سلمة هند بنت أبي أمية ؓ. والحديث صحَّحه النووي في «المجموع» (٢٣٤/٨)، والالباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٧٦١) و«صحيح الجامع الصغير» (٢٢٥٨).

منى أوفي مكة إن كان متمتعاً أو قارناً أو ساق الهدى معه^(١).

﴿ عاشرًا: والهدي الواجب شاة عن المتمتع والقارن خالية من العيوب، وبلغت السن المجزئ لذبحها^(٢)، ويجوز اشتراك كل سبعة في بقرة أو بدنة، والسنة أن يذبحها مستقبلًا بها القبلة فيضجعها على الجانب الأيسر، ويضع قدمه اليمنى على جانبها الأيمن، قال ابن حجر رحمته الله: « ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها بيده اليسار »^(٣).

﴿ حادي عشر: والسنة في الإبل نحرها مقيدة الرجل اليسرى قائمة على بقية قوائمها، ووجهها قبل القبلة، ويقول عند النحر أو الذبح: « بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ».

﴿ ثاني عشر: ويستحب له أن ينحر هديه بيده إن تيسر ذلك، ويجوز له أن يستنيب غيره لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الطويل^(٤).

وله أن يأكل من هديه وأن يتزود منه إلى بلده وأهله، ويطعم منه الفقير والمعتز^(٥)، ويتصدق به، قال تعالى: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِكُمْ وَاللَّهُ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَعَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَزَّ

(١) فالقارن يلزمه سوق الهدى معه، ولا وجب عليه التحلل بالعمرة ليصبح متمتعاً.

(٢) قال ابن قدامة رحمته الله (٣/ ٥٥٣): « ويمنع من العيوب في الهدى ما يمنع في الأضحية ».

(٣) « فتح الباري » لابن حجر (١٠/ ١٨).

(٤) انظر: « صحيح مسلم » (١٢١٨).

(٥) المعتز: هو الذي يتعرض لك ويُلَمِّ بك لتعطيه ولا يسأل.

كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ لِتَمْلِكُمْ فَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ [الحج].

* **ثالث عشر:** ولا يجوز أن يعطي الجزار أجره من الهدى، ويستحب له التصدق بجلود الهدى وجلاله لحديث علي عليه السلام ^(١). قال ابن قدامة رحمته الله: «وإنما لم يعط الجازر بأجرته منها لأنه ذبحها فعوضه عليه دون المساكين، ولأن دفع جزء منها عوضاً عن الجزارة كييعه ولا يجوز بيع شيء منها، وإن كان الجازر فقيراً فأعطاه لفقره سوى ما يعطيه أجره جاز؛ لأنه مستحق الأخذ منها لفقره لا لأجره فجاز كغيره، ويقسم جلودها وجلالها كما جاء في الخبر؛ لأنه ساقها الله على تلك الصفة فلا يأخذ شيئاً مما جعله الله» ^(٢).

* **رابع عشر:** ووقت نحر الهدى والأضحية أربعة أيام العيد، وهي مدة تبدأ بعد الرمي من يوم النحر وتمتد إلى غروب الشمس من اليوم الثالث من أيام التشريق، لقوله عليه السلام «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» ^(٣).

وإذا لم يجد المتمتع أو القارن هدياً فالواجب عليه اتفاقاً أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَاسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١٧١٨).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤٣٣/٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٧٥٢)، وابن حبان (٣٨٥٤)، والبيهقي (١٩٧١٦)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه. والحديث حسن الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٤٧٦).

ولا يشترط التتابع في صوم الثلاثة الأيام ولا صوم السبعة، فيجوز فيها التتابع والتفريق لانتفاء شرط التتابع بالنص، والأفضل تأخير صوم السبعة إلى حين الرجوع إلى أهله لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذَا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»^(١). وهو مخير في صيام الثلاثة قبل النحر لقول ابن عباس رضي الله عنهما^(٢). وإن شاء صامها في أيام التشريق، ويدل عليه حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصُمْ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»^(٣). لكن لا يجوز له أن يصومها يوم النحر ولا أن يؤخرها عن أيام التشريق^(٤).

*** خامس عشر:** ويستثنى أهل الحرم من وجوب الهدى، ويسقط عنهم دم المتعة اتفاقاً، قال ابن قدامة رحمته الله: «ولا خلاف بين أهل العلم في أن دم المتعة لا يجب على حاضري المسجد الحرام، إذ قد نصَّ الله تعالى في كتابه بقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾» [البقرة: ١٩٦] ولأنَّ حاضر المسجد الحرام ميقاته مكة، فلم يحصل له الترفه بأحد السفرين^(٥).



(١) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر «صحيح البخاري» (٤٥٢١).

(٣) انظر «صحيح البخاري» (١٩٩٨).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٤١٣).

(٥) «المغني» لابن قدامة (٣/٤٧٢).

❁ فرع في الحلق والتقصير:

❁ **سادس عشر:** وبعد نحر الهدي أو ذبحه يحلّق الحاج رأسه كلّهُ أو يقصّره كلّهُ؛ لأنّ النبي ﷺ خلق في حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَاسُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ^(١). والحلق أفضل من التقصير لدعائه ﷺ بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة واحدة^(٢). قال ابن حجر رحمه الله: «وفيه أنّ الحلق أفضل من التقصير، ووجهه أنه أبلغ في العبادة، وأمين للخضوع والذلة، وأدّل على صدق النية، والذي يقصر يبقي على نفسه شيئاً ممّا يتزَيَّن به، بخلاف الحالق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى، وفيه إشارة إلى التجرّد»^(٣).

❁ **سابع عشر:** ويستحبُّ للحالق البدء بالشقّ الأيمن للمحلق لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه^(٤).

❁ **ثامن عشر:** والمشروع في حقّ المرأة التقصير وليس عليها حلق إجماعاً، لخصوصه بالرجال في قوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ وَإِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»^(٥). وتقصر المرأة من كلّ قرن من شعرها كلّهُ قدر أنملة فأقل، فهو أقلُّ

(١) انظر: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «صحيح البخاري» (١٧٢٩)، و«صحيح مسلم» (١٣٠١).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١٧٢٨) و«صحيح مسلم» (١٣٠٢).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٣/٥٦٤).

(٤) انظر: «صحيح مسلم» (١٣٠٥).

(٥) أخرجه أبو داود (١٩٨٥)، والبيهقي (٩٦٧٣)، والحديث في «السلسلة الصحيحة» (٦٠٥).

شيء يقع عليه اسم التقصير.

❖ فرع: في طواف الإفاضة:

❖ **تاسع عشر:** ثم يتوجه الحاج مفيضاً من منى إلى مكة ليطوف ببيت الله الحرام سبعة أشواط، ويكون طوافه كصفة طواف القدوم لكن من غير هيئة الاضطباع ولا رمل، وينوي به طواف الزيارة لقوله ﷺ: «إِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّهَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، ويُسمى هذا الطواف بطواف «الإفاضة» أو طواف «الزيارة»، وهو ركن من أركان الحج، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ١٩﴾ [الحج].

❖ **عشرين:** وأفضل وقت طواف الإفاضة يوم النحر بعد الرمي والنحر والخلق أو التقصير موافقة لفعله ﷺ.

ويموز تأخيره إلى الليل لكن بقيد العودة إلى لبس ثوبي الإحرام من جديد كهيئته حين كان محرماً كما ثبت في الحديث^(١)، كما يجوز له أن يؤخره إلى آخر يوم من أيام الحج، علماً أن آخر وقته مُطلق غير مقيّد بحد شرعي^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (١٩٩٩)، وابن خزيمة (٢٩٥٨)، والحاكم (١٨٠٠)، من حديث أم سلمة هند بنت أبي أمية ؓ. والحديث صححه النووي في «المجموع» (٢٣٤/٨)، والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٧٦١)، و«صحيح الجامع الصغير» (٢٢٥٨).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٤١/٣)، و«المجموع» (٢٢٤/٨)، و«شرح مسلم» (٥٨/٩) للنووي.

ثم يصلي ركعتين بعد الطواف لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «عَلَى كُلِّ سُبْعِ رَكَعَتَيْنِ»^(١)، ويستحبُّ له أن يصليهما خلف مقام إبراهيم عليه السلام، فإن لم يتيسَّر له ذلك فله أن يصليهما في أي موضع من المسجد، فإن لم يفعل ففي أي موضع من الحرم، وإلا ففي أي موضع من الأرض؛ لأن وقتها لا يفوت. قال ابن حجر رحمته الله: «إن من نسي ركعتي الطواف قضاها حيث ذكرهما من حِلٍّ أو حرم وهو قول الجمهور»^(٢).

ويجوز صلاتهما في وقت الكراهة عند الجمهور أيضًا لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَلَا يَمْنَعُنْ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(٣).

*** حادي وعشرين:** ثم يسعى المتمتع بين الصفا والمروة سبعة أشواط كصفة سعيه في طواف القدوم، وهذا السعي لحجَّه، والسعي الأول لعمرته، بخلاف القارن والمفرد فيكفيهما السعي الأول، ويدلُّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةُ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ - وَأَنَا حَائِضٌ - فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّجَنَا أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: هَذِهِ مَكَانٌ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٠١٢)، وصحَّح إسناده الألباني في «حجة النبي» (٣٧).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٤٨٧/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وأحمد (١٦٧٣٦)، من

حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه. والحديث صحَّحه النووي في «الخلاصة» (٢٧٢/١)، والألباني

في «الإرواء» (٢٣٩/٢).

عُمْرَتِكَ، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا^(١).

*** ثاني وعشرين:** فإذا انتهى من طواف الإفاضة يحل التحلل الأكبر فيباح له كُلُّ محظورٍ حُرِّمَ عليه بالإحرام حتى نساؤه، ويُسمَّى بـ «التحلل الثاني»، ويدلُّ عليه الأحاديث المتقدمة في «التحلل الأول».

*** ثالث وعشرين:** ثمَّ يصلي الظهر بمكة، ويستحبُّ له أن يأتي زمزم بعد الطواف ويشرب ويتضلع منه ويدعو بما تيسر من الدعاء النافع، لحديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه الطويل^(٢).

*** رابع وعشرين:** ثمَّ يرجع بعد هذا إلى مَنَى للمبيت بها ولا يبيت بمكة ليالي التشريق لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ [حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٨)، ومسلم (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (١٢١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٧٣)، وأحمد (٢٤٥٩٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها. والحديث حسن المنذري كما ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٨٤/٣)، وسكت عنه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٥٣٢/٢)، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (٢/٢٨٢)، وقال في «صحيح أبي داود» (١٧٢٢): «حديث صحيح إلا قوله: «حين صلى الظهر» فهو منكراً؛ لأنَّ ظاهره أنَّه صَلَّى الظهر قبل طواف الإفاضة، وهو خلاف حديث جابر الطويل... وقد صحَّح الحديث ابنُ الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي».

✽ **خامس وعشرين:** والمرأة إذا حاضت وهي محرمة قبل أن تطوف للإفاضة فإنها تقوم بأعمال الحج من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ورمي الجمار وتقصير شعر رأسها إلا أنها تؤخر طواف الإفاضة حتى تطهر من حيضها وتغتسل ثم تطوف بالبيت للإفاضة لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها وهي محرمة وقد حاضت: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»^(١).



(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

في أعمال اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر [أيام التشريق]

وتظهر الأعمال التي يقوم بها الحاج في أيام التشريق على الترتيب التالي:

*** أولاً:** فإذا انتهى الحاج من طواف الإفاضة والسعي ممّن عليه السعي، فإنه يرجع إلى منى للمبيت بها في ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ليالي أيام التشريق وجوباً - على الراجح - وهو مذهب الجمهور، وأمّا ليلة الثالث عشر فهي على الاستحباب لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ مَّجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ووجه استحباب المبيت الليلة الثالثة من ليالي التشريق، والرمي في اليوم الثالث أن النبي ﷺ لم يتعجل ويقي لليوم الثالث حتى رمى الجمرات بعد الزوال.

*** ثانياً:** ويستثنى من وجوب المبيت: السقاة والرعاة ونحوهم ممّن يقوم بخدمة الحجاج، فللمعذور منهم أن يرمي رمي يومين في يوم واحد^(١). وللراعي أن يرمي في الليل لقوله ﷺ: «الرَّاعِي يَرْمِي بِاللَّيْلِ وَيَرْعَى بِالنَّهَارِ»^(٢).

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٣٤٣-٣٤٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٩٥٩)، من حديث ابن عباس ؓ. والحديث صحّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٤٧٧).

*** ثالثاً:** ويرمي الحاج في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة بسبع حصيات مع التكبير على إثر كل حصاة لكل جمرة من الجمرات الثلاث^(١) - كما تقدّم في الرمي يوم النحر - غير أنه يرميها بعد زوال الشمس لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»^(٢). ومن رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال^(٣)، وأي وقت بعد الزوال أجزأه إلا أن المستحب المبادرة إليها حين الزوال^(٤)، وهي سنة الرمي في أيام التشريق عند الجميع لا يختلفون في ذلك.

*** رابعاً:** ويرتّب الحاج في الجمرات^(٥) مبتدئاً بالجمرة الصغرى وهي أبعد الجمرات من مكة، وتلي مسجد الخيف، فإذا انتهى من رميها، تقدّم قليلاً عن يمينه، فيقف مستقبل القبلة وقوفاً طويلاً رافعاً يديه بالدعاء. ثم يرمي الجمرة الوسطى ويأخذ ذات الشمال، ويقف مستقبل القبلة وقوفاً طويلاً، يدعو ويتضرّع ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الكبرى، ويجعل البيت عن يساره، ولا يقف عندها.

(١) جملة ما يرمي به الحاج سبعون حصاة، سبعة منها يرميها يوم النحر بعد طلوع الشمس، وسائرها في أيام التشريق الثلاثة بعد زوال الشمس كل يوم إحدى وعشرون حصاة لثلاث جمرات.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٩)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٣٥٣).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/٤٥٢).

(٥) فإذا نكّس ولم يرتّب بين الجمرات الثلاث بأن بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الصغرى، صحّت له الصغرى ووجب عليه إعادة رمي الوسطى ثم العقبة، وهو مذهب الجمهور.

✽ **خامسا:** ثم يفعل في اليوم الثاني والثالث من أيام التشريق ما فعله في اليوم الأول، فإن أراد التعجيل في يومين خرج قبل غروب الشمس من اليوم الثاني، فإذا غربت الشمس - وهو بمنى - أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث، ولا يجوز له الخروج سواء ارتحل أو كان مقيماً في منزله، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، واليوم اسم للنهار دون الليل، فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «مَنْ عَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ - وَهُوَ بِمَنْى مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ»^(١).

✽ **سادسا:** ويجوز للحاج إن كان عاجزاً عن مباشرة الرمي بنفسه لمرضٍ أو ضعفٍ أو كِبَرٍ سِنَّ أو صغره أو حملٍ ونحوها أن ينيب غيره في الرمي لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ولقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، والأولى بالنائب أن يرمي عن نفسه حتى يتم رمي الجمار الثلاث ثم يعود للرمي عن نائبه^(٢).

✽ **سابعا:** ووقت الرمي لا يفوت إلا بغروب ثالث أيام التشريق، وهو اليوم

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٩٦٨)، وصحَّحه ابن الملقن في «البدل المنير» (٣١٠/٦)، والألباني في «مناسك الحج والعمرة» (٣٩).

(٢) انظر «المنتقى» للباجي (٥٠/٣)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٥٠٨/١)، و«نهاية المحتاج» للرملي (٣١٥/٣)، و«المغني» لابن قدامة (٤٩٠/٣)، و«الإتصاف» للمرداوي (٣٩١/٣).

الثالث عشر من ذي الحجة رابع أيام النحر، ولا يشرع قضاؤه إجماعاً، قال ابن عبد البر رحمه الله: «أجمع العلماء على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد، وأنه يجبر ذلك بالدم أو بالطعام على حسب اختلافهم فيها»^(١).

*** ثامناً:** وعلى الحاج - في أيام منى - أن يحرص على أداء الصلوات المكتوبة مع الجماعة، ويستحب أن تكون صلاته في مسجد الخيف إن تيسر، قال رسول الله ﷺ: «صَلِّ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا»^(٢)، ولأصلاًها مع رفقة في رحله؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون بومئى جماعة، كما روى ذلك ابن مسعود رضي الله عنه.^(٣) كما يستحب له زيارة بيت الله الحرام في كل ليلة من ليالي منى تقصداً للطواف والصلاة لحديث ابن عباس رضي الله عنه: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مَا دَامَ بَوْمَنَى»^(٤).

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٥٧/٤)، ونقل ابن قدامة في «المغني» (٤٩١/٣) الخلاف، وقال: «هذا قول أكثر أهل العلم، وحكي عن عطاء فيمن رمى جرة العقبة ثم خرج إلى إبله في ليلة أربع عشرة ثم رمى قبل طلوع الفجر فإن لم يرم أهرق دمًا، والأول أولى؛ لأن محل الرمي النهار، فيخرج وقت الرمي بخروج النهار».

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤١٦٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤١٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠١٢١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه. والحديث حسن الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٥/٥).

(٣) انظر «صحيح البخاري» (١٠٨٢)، و«صحيح مسلم» (٦٩٥).

(٤) ذكره البخاري - مُعلّقاً - في كتاب «الحج» باب الزيارة يوم النحر (٤١٥/١)، ووصله البيهقي =

✽ **قاسعاً:** فإذا انتهى الحاجُّ من الرمي في أيام التشريق فقد قضى مناسك حَجِّه، ثُمَّ ينصرف من مِنى نافرًا إلى مكَّة ليقیم فيها إلى أن يعزم على الرحيل إلى بلده، فيجب عليه - حيثُ - أن يطوف طوافَ الوداع ليكون آخر عهده بالبيت.



في أعمال الحاج بعد أيام التشريق

وتظهر الأعمال التي يقوم بها الحاج بعد أيام التشريق على ما يأتي:

✽ **أولاً:** إذا انتهى الحاج من الرمي أيام التشريق فقد قضى مناسك حَجَّه^(١)،
وُستحبُّ له النزول بالمَحْصَبِ^(٢) إذا نفر من مِنى، وهو سُنَّةٌ عند جمهور العلماء،
وحكى القاضي عياض الإجماع على أنه ليس بواجبٍ ولا حرج على من لم ينزل
فيه^(٣)، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ
وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالمَحْصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ»^(٤).

(١) وهذا على مذهب القائلين بأن طواف الوداع عبادةٌ مُستقلةٌ وليس من المناسك، قال ابن
تيمية رحمته الله في «المجموع» (٢٦/٢١٥): «والمحظورات لا تباح إلا حال الضرورة، ولا
ضرورة بها إلى طواف الوداع، فإن ذلك ليس من الحج، ولهذا لا يؤدع المقيم بمكة، وإنما
يودع المسافر عنها».

(٢) المَحْصَبُ: وهو اسمٌ لمكانٍ مُتسعٍ بين جبَلَيْنِ، وهو إلى مِنى أقرب منه إلى مكة، سمي بذلك
لكثرة ما به من الحصا من جر السيول، ويُسمى بالأبطح، وخيف بني كنانة، وحده من الحجون
ذاهباً إلى مِنى.

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٨/٢٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٦٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

✽ **ثانيها:** وخلال مُدَّة إقامته بمكة يحرص الحاجُّ على العمل الصالح من أداء الصلوات جماعةً، والأفضل أن يصلي في المسجد الحرام، لقوله ﷺ: « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ »^(١)، كما يحرص على الإكثار من صلاة التطوع في أي وقت أمكنه من ليلٍ أو نهارٍ، ومن طواف النفل لقوله ﷺ: « مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمًا وَلَمْ يَضَعْ قَدَمًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ وَكَتَبَ لَهُ دَرَجَةً، وَمَنْ أَحْصَى أَسْبُوعًا كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ »^(٢).

✽ **ثالثا:** كما يلزم ذكر الله وقراءة القرآن والصلاة والسلام على رسوله ﷺ والاستغفار ويجتنب الذنوب والمعاصي والآثام؛ لأنها أماكن مباركة ومواطن القبول ومُظَنَّةُ الإجابة، فالحسنة في الحرم لها شأنها وفضلها، والسيئة في الحرم لها خطرها.

✽ **رابعاً:** ويباح للحاج التجارة في أيام موسم الحج من شراء اللوازم والأمتعة وقضاء الحوائج، لحديث ابن عباس ؓ أنه قال: « كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظُ مَنَجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَانَتْهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٠٦)، وأحمد (١٤٦٩٤)، من حديث جابر بن عبد الله ؓ، والحديث صحَّحه ابن الملقن في «البلد المنير» (٥١٧/٩)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣٥٠/٤)، والألباني في «الإرواء» (١٤٦/٤).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٥٣)، من حديث ابن عمر ؓ. والحديث صحَّحه الألباني في «المشكاة» (٧٩٣/٢).

جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴿١﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ»^(١).

✽ **خامسا:** وله أن يتبرك بالتضلع من ماء زمزم لما تقدم من الأحاديث الدالة على فضله. وله أن يحمل معه إلى بلده إن أمكنه ذلك لحديث عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ»^(٢).

✽ **سادسا:** فإن أراد الحاج الإقامة بمكة فلا وداع عليه^(٣)، أمّا إن عزم على الرحيل بعد فراغه من كل أموره ولم يبق له إلا الركوب للسفر فلا يخرج منها إلا بعد أن يودّع البيت بالطواف، ليكون آخر عهده بالبيت باستثناء المرأة الحائض والنفساء فلا وداع عليهما لقوله ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(٤)، ولحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»^(٥).

✽ **سابعا:** وإذا خرج من المسجد بعد الفراغ من طوافه يخرج برجله اليسرى

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٢٨١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
والحديث صحّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٤٣/٢).

(٣) قال ابن تيمية رحمته الله في «مجموع الفتاوى» (٨/٢٦): «وأما طواف الوداع فليس من الحج، وإنما هو لمن أراد الخروج من مكة، ولهذا لا يطوف من أقام بمكة، وليس فرضاً على كل أحد، بل يسقط عن الحائض، ولو لم يفعله لأجزأه دم، ولم يبطل الحج بتركه».

(٤) أخرجه مسلم (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

أَوَّلًا ويقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ - كما تقدَّم
بيانه في أعمال العمرة - .



من بدع الحج والعمرة

وهذه بعض بدع الحج والعمرة نذكرها هنا ليعلمها حجاج بيت الله والمعتصرون لاجتنابها والابتعاد عنها، حتى يقع عملهم صحيحاً؛ لأن من شروط العمل الصالح أن يكون خالصاً لله وعلى سنة رسول الله ﷺ.

ونشير هنا إلى أن هذه البدع مُستلة من كتاب «مناسك الحج والعمرة» للعلامة الألباني رحمه الله وتتمثل فيما يلي:

❖ أولاً: بدع ما قبل الإحرام:

(١) الإمساك عن السفر في شهر صفر، وترك ابتداء الأعمال فيه من النكاح والبناء وغيره.

(٢) ترك تنظيف البيت وكنسه عقب سفر المسافر.

(٣) صلاة ركعتين حين الخروج إلى الحج، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية «الإخلاص»، فإذا فرغ قال: «اللَّهُمَّ بِكَ اتَّشَرْتُ، وَإِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ...»، ويقرأ «آية الكرسي»، وسورة «الإخلاص» والمعوذتين، وغير ذلك مما جاء في بعض الكتب الفقهية.

(٤) قراءة المريد للحج إذا خرج من منزله آخر سورة «آل عمران» و«آية الكرسي»

- ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ﴾ و«أم الكتاب» بزعم أن فيها قضاء حوائج الدنيا والآخرة.
- (٥) الجهر بالذكر والتكبير عند تشييع الحجاج وقدمهم والأذان عند توديعهم
- (٦) الاحتفال بكسوة الكعبة.
- (٧) توديع الحجاج - في بعض البلاد - بالموسيقى !
- (٨) سفر الحاج وحده أنسأ بالله تعالى كما يزعم بعض الصوفية !
- (٩) السفر من غير زاد لتصحيح دعوى التوكل !
- (١٠) السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين.
- (١١) عقد الرجل على المرأة المتزوجة إذا عزمت على الحج وليس معها محرم،
يعقد عليها ليكون معها كمحرم.
- (١٢) مؤاخاة المرأة للرجل الأجنبي ليصير بزعمها محرماً لها، ثمَّ تعامله كما
تعامل محارمها.
- (١٣) أخذ المكس^(١) من الحجاج القاصدين لأداء فريضة الحج.
- (١٤) صلاة المسافر ركعتين كلما نزل منزلاً، وقوله: اللهم أنزلني منزلاً مباركاً
وأنت خير المنزلين.
- (١٥) قراءة المسافر في كل منزل ينزله سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة وآية
الكرسي مرة وآية ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ مرة.
- (١٦) قصد بقعة يرجو الخير بقصدها ولم تستحب الشريعة ذلك، مثل المواضع

(١) أي: ضريبة الجمارك.

التي يقال: إن فيها أثر النبي ﷺ، كما يقال في صخرة بيت المقدس ومسجد
القدم قبلي دمشق، وكذلك مشاهد الأنبياء والصالحين.
(١٧) شهر السلاح عند قدوم تبوك.

❖ ثانيا: بدع الإحرام والتلبية وغيرها:

- (١٨) اتخاذ نعل خاصة بشروط معينة معروفة في بعض الكتب.
(١٩) الإحرام قبل الميقات.
(٢٠) الاضطباع عند الإحرام.
(٢١) التلفظ بالنية^(١).
(٢٢) الحج صامتا لا يتكلم.
(٢٣) التلبية جماعة في صوت واحد.
(٢٤) التكبير والتهليل بدل التلبية.
(٢٥) القول بعد التلبية: «اللهم إني أريد الحج فيسّرهُ لي، وأعني على أداء فرضه
وتقبله مِنِّي، اللهم إني نويت أداء فريضتك في الحج، فاجعلني من الذين
استجابوا لك ...».

(٢٦) قصد المساجد التي بمكة وما حولها غير المسجد الحرام، كالمسجد الذي

(١) مراده أن يقول الحاج: نويتُ الحجَّ، والمشروع الإهلال وهو: رفع الصوت بها أوجهه على نفسه عمرة كانت أو حجًّا، فيقول: لبيك عمرةً أو حجًّا، ويُشرع له التلفُّظ بالنية في هذا الموضع دون سائر العبادات. [١/ فركوس].

تحت الصفا، وما في سفح أبي قبيس، ومسجد المولد، ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي ﷺ.

(٢٧) قصد الجبال والبقاع التي حول مكة مثل جبل حراء، والجبل الذي عند منى الذي يقال: إنه كان فيه الفداء ونحو ذلك.

(٢٨) قصد الصلاة في مسجد عائشة بـ «التنعيم».

(٢٩) التصليب أمام البيت^(١).

❖ ثالثاً: بدع الطواف:

(٣٠) الغسل للطواف.

(٣١) لبس الطائف الجورب أو نحوه لثلاً يطأ على ذرق الحمام، وتغطية يديه لثلاً يمس امرأة.

(٣٢) صلاة المحرم إذا دخل المسجد الحرام تحية المسجد^(٢).

(٣٣) قوله: نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا كذا.

(٣٤) رفع اليدين عند استلام الحُجَر كما يرفع للصلاة.

(٣٥) التصويت بتقبيل الحجر الأسود.

(٣٦) المزاحمة على تقبيله، ومسابقة الإمام بالتسليم في الصلاة لتقبيله.

(١) وهو فيما يبدو مسح الوجه والصدر باليدين على وجه التصليب.

(٢) وإنما تحيته الطواف، ثم الصلاة خلف المقام كما تقدم عنه ﷺ من فعله. وانظر: «القواعد

النورانية» لابن تيمية (١٠١).

- (٣٧) قولهم عند استلام الحجر: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك.
- (٣٨) القول عند استلام الحجر: اللهم إني أعوذ بك من الكبر والفاقة مراتب الخزي في الدنيا والآخرة.
- (٣٩) وضع اليمنى على اليسرى حال الطواف.
- (٤٠) القول قبالة باب الكعبة: اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار، مشيراً إلى مقام إبراهيم عليه السلام.
- (٤١) الدعاء عند الركن العراقي: اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب في المال والأهل والولد.
- (٤٢) الدعاء تحت الميزاب: اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك ... إلخ.
- (٤٣) الدعاء في الرَّمْل: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيًا مشكوراً وتجارةً لن تبور، يا عزيز يا غفور.
- (٤٤) وفي الأشواط الأربعة الباقية: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم.
- (٤٥) تقبيل الركن اليماني.
- (٤٦) تقبيل الركنين الشاميين والمقام واستلامها.
- (٤٧) التمسح بحيطان الكعبة والمقام.
- (٤٨) التبرك بالعروة الوثقى: وهو موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت، تزعم العامة أن من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى.
- (٤٩) مسمار في وسط البيت، سمّوه سرّة الدنيا، يكشف أحدهم عن سرته ويتبطح

- بها على ذلك الموضع، حتى يكون واضعاً سرته على سرّة الدنيا.
- (٥٠) قصد الطواف تحت المطر، بزعم أن من فعل ذلك غفر له ما سلف من ذنبه.
- (٥١) التبرك بالمطر النازل من ميزاب الرحمة من الكعبة.
- (٥٢) إفراغ الحاج سؤره من ماء زمزم في البئر وقوله: اللهم إني أسألك رزقاً واسعاً وعلماً نافعاً وشفاءً من كلّ داء.
- (٥٣) اهتمامهم بزممة لحاهم - وزممة ما معهم من النقود والثياب لتحل بها البركة.
- (٥٤) التنفس في شرب ماء زمزم مرات، ورفع البصر في كل مرة والنظر إلى البيت !

❦ رابعاً: بدع السعي بين الصفا والمروة:

- (٥٥) الوضوء لأجل المشي بين الصفا والمروة بزعم أن من فعل ذلك كتب له بكل قدم سبعون ألف درجة !
- (٥٦) الصعود على الصفا حتى يلصق بالجدار.
- (٥٧) الدعاء في الهبوط من الصفا: اللهم استعملني بسنة نبيك، وتوفني على ملته وأعدني من مضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين.
- (٥٨) القول في السعي: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم اجعله حجاً مبروراً أو عمرة مبرورةً وذنباً مغفوراً، الله أكبر ثلاثاً... إلخ^(١).

(١) نعم، قد صحّ منه موقوفاً على ابن مسعود وابن عمر: رب اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم.

(٥٩) السعي أربعة عشرة شوطاً بحيث يختم على الصفا.

(٦٠) صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي.

(٦١) الاستمرار في السعي بين الصفا والمروة وقد أقيمت الصلاة حتى تفوتهم صلاة الجماعة.

(٦٢) التزام دعاء مُعَيَّنٍ إذا أتى مِنِّي نحو: «اللهم هذه مِنِّي فامنن عليَّ بها مَنَنْتَ به على أوليائك وأهل طاعتك». وإذا خرج منها: «اللهم اجعلها خيرَ غدوة غدوتها قط». إلخ...

❁ خامسا: بدع عرفة:

(٦٣) الوقوف على جبل عرفة في اليوم الثامن ساعة من الزمن احتياطاً خشية الغلط في الهلال.

(٦٤) إيقاد الشمع الكثير ليلة عرفة بمنى.

(٦٥) الدعاء ليلة عرفة بعشر كلمات ألف مرة: سبحان الذي في السماء عرشه، سبحان الذي في الأرض موطنه، سبحان الذي في البحر سبيله... إلخ

(٦٦) رحيلهم في اليوم الثامن من مكة إلى عرفة رحلة واحدة.

(٦٧) الرحيل من منى إلى عرفة ليلاً.

(٦٨) إيقاد النيران والشموع على جبل عرفات ليلة عرفة.

(٦٩) الاغتسال ليوم عرفة.

(٧٠) قوله إذا قرب من عرفات ووقع بصره على جبل الرحمة: سبحان الله والحمد لله

ولا إله إلا الله والله أكبر.

- (٧١) قصد الرواح إلى عرفات قبل دخول وقت الوقوف بانتصاف يوم عرفة.
- (٧٢) التهليل على عرفات مئة مرة، ثم قراءة سورة الإخلاص مئة مرة، ثم الصلاة عليه ﷺ يزيد في آخرها: وعلينا معهم مئة مرة.
- (٧٣) السكوت على عرفات وترك الدعاء.
- (٧٤) الصعود إلى جبل الرحمة في عرفات.
- (٧٥) دخول القبة التي على جبل الرحمة ويسمونها: قبة آدم والصلاة فيها والطواف بها كطوافهم بالبيت.
- (٧٦) اعتقاد أن الله تعالى ينزل عشية عرفة على جبل أورق يصافح الركبان ويعانق المشاة.
- (٧٧) خطبة الإمام في عرفة خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة.
- (٧٨) صلاة الظهر والعصر قبل الخطبة.
- (٧٩) الأذان للظهر والعصر في عرفة قبل أن ينتهي الخطيب من خطبته.
- (٨٠) قول الإمام لأهل مكة بعد فراغه من الصلاة في عرفة: أتموا صلاتكم فإننا قوم سَفَر.
- (٨١) التطوع بين صلاة الظهر والعصر في عرفة.
- (٨٢) تعيين ذكر أو دعاء خاص بعرفة، كدعاء الخضر ﷺ الذي أورده في «الإحياء» وأوله: «يا من لا يشغله شأن عن شأن ولا سمع عن سمع...» وغيره من الأدعية.

- (٨٣) إفاضة بعض الناس قبل غروب الشمس.
- (٨٤) ما استفاض على السنة العوام أن وقفة عرفة يوم الجمعة تعدل اثنتين وسبعين حجة !
- (٨٥) التعريف الذي يفعله بعض الناس من قصد الاجتماع عشية يوم عرفة في الجوامع أو في مكان خارج البلد، فيدعون ويذكرون مع رفع الصوت الشديد والخطب والأشعار ويتشبهون بأهل عرفة.

سادسا: بدع المزدلفة:

- (٨٦) الإيضاع (الإسراع) وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة.
- (٨٧) الاغتسال للمبيت بمزدلفة.
- (٨٨) استحباب نزول الراكب ليدخل مزدلفة ماشيا توقيرا للحرم.
- (٨٩) التزام الدعاء بقوله إذا بلغ مزدلفة: اللهم إن هذه مزدلفة جمعت فيها السنة مختلفة، نسألك حوائج مؤتلفة ... إلخ .
- (٩٠) ترك المبادرة إلى صلاة المغرب فور النزول في المزدلفة والانشغال عن ذلك بلبق الحصى.
- (٩١) صلاة سنة المغرب بين الصلاتين أو جمعها إلى سنة العشاء والوتر بعد الفريضتين .
- (٩٢) إحياء ليلة المزدلفة.
- (٩٣) الوقوف بالمزدلفة بدون بيات.

- (٩٤) التزام الدعاء إذا انتهى إلى المشعر الحرام بقوله: اللهم بحق المشعر الحرام والبيت الحرام والشهر الحرام والركن والمقام، أبلغ روح محمدٍ منّا التحية والسلام، وأدخلنا دار السلام يا ذا الجلال والإكرام^(١).
- (٩٥) أخذ الحصى الذي يرميه يوم النحر من المزدلفة وهي سبع والباقي من الجمرات تؤخذ من وادي محسر.

❖ سابعها: بدع الرمي:

- (٩٦) الغسل لرمي الجمار.
- (٩٧) غسل الحصيات قبل الرمي.
- (٩٨) التسبيح أو غيره من الذكر مكان التكبير.
- (٩٩) الزيادة على التكبير قولهم: رَغْمًا لِلشَّيْطَانِ وحزبه، اللهم اجعل حجِّي مبرورًا، وسعي مشكورًا، وذنب مغفورًا، اللهم إيمانًا بكتابك واتباعًا لسنة نبيك.
- (١٠٠) القول مع كل حصاة عند الرمي: بسم الله، الله أكبر، وصدق الله وعده ... إلى قوله: ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾.

- (١٠١) التزام كفيات مُعَيَّنَةٍ للرمي، كقول بعضهم: يضع طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة، ويضع الحصاة على ظهر الإبهام كأنه عاقد سبعين

(١) هذا الدعاء مع كونه مُخَدَّثًا ففيه ما يخالف السُّنَّةَ، وهو التوسُّل إلى الله بحق المشعر الحرام والبيت، وإنما يتوسَّل إليه تعالى بأسمائه وصفاته.

فيرميها. وقول آخر: يُحلق سبابته ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة.

(١٠٢) تحديد موقف الرامي: أن يكون بينه وبين المرمى خمسة أذرع فصاعدًا.

(١٠٣) رمي الجمرات بالنعال وغيرها.

❖ ثامنًا: بدع الذبح والحلق:

(١٠٤) الرغبة عن ذبح الواجب من الهدي إلى التصديق بثمنه، بزعم أن لحمه يذهب في التراب لكثرتة ولا يستفيد منها إلا القليل^(١).

(١٠٥) ذبح بعضهم هدي التمتع بمكة قبل يوم النحر.

(١٠٦) البدء في الحلق بيسار رأس المخلوق.

(١٠٧) الاقتصار على حلق ربع الرأس.

(١٠٨) استقبال القبلة في الحلق.

(١٠٩) الدعاء عند الحلق بقوله: الحمد لله على ما هدانا وأنعم علينا، اللهم هذه

ناصيتي بيدك فتقبل مني، ... إلخ.

(١١٠) الطواف بالمساجد التي عند الجمرات.

(١١١) استحباب صلاة العيد بمنى يوم النحر.

(١) وهذا من أخبث البدع لما فيه من تعطيل الشرع المنصوص عليه في الكتاب والسنة بمجرد

الرأي! مع أن المسؤول عن عدم الاستفادة التامة منها إنما هم الحجاج أنفسهم؛ لأنهم لا يلتزمون في الذبح توجيهات الشارع الحكيم.

(١١٢) ترك المتمتع السعي بعد طواف الإفاضة.

❁ تاسعا: بدع متنوعة:

(١١٣) الاحتفال بكسوة الكعبة.

(١١٤) كسوة مقام إبراهيم.

(١١٥) ربط الخرق بالمقام والمنبر لقضاء الحاجات.

(١١٦) كتابة الحاجج أسماءهم على عمد وحيطان الكعبة وتوصيتهم بعضهم.

(١١٧) استباحتهم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام ومقاومتهم للمصلي الذي يدفعهم.

(١١٨) مناداتهم لمن حج بـ «الحاج».

(١١٩) الخروج من مكة لعمرة تطوع.

(١٢٠) الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القهقري.



من بدع زيارة المدينة النبوية

هذا، ولما كان من السنة شدُّ الرُّحُل إلى زيارة المسجد النبوي الكريم لما ورد في ذلك من الفضل والأجر، وكان الناس عادة يزورونه قبل الحج أو بعده، وكان الكثير منهم يرتكبون في سبيل ذلك العديد من المحدثات والبدع المعروفة عند أهل العلم، فمن تمام الفائدة سرد بعضها تبليغاً وتحذيراً، وهي:

(١٢١) قصد قبره ﷺ بالسفر^(١).

(١٢٢) إرسال العرائض مع الحجاج والزوار إلى النبي ﷺ وتحميلهم سلامهم إليه.

(١٢٣) الاغتسال قبل دخول المدينة النبوية.

(١٢٤) القول إذا وقع بصره على حيطان المدينة: اللهم هذا حرم رسولك، فاجعله

(١) والسنة قصد المسجد لقوله ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرُّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ...» الحديث، فإذا وصل إليه وصل التحية زار قبره ﷺ.

ويجب أن يُعلم أن شدَّ الرُّحَال لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام وغيره شيء، والزيارة بدون شدِّ الرُّحُل شيء آخر، خلافاً لما شاع عند المتأخرين، وفيهم بعض الدكاترة من الخلط بينهما، ونسبتهم إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى خصوصاً والسلفيين عمومًا أنهم ينكرون مشروعية زيارة قبر الرسول ﷺ، فهو إفكٌ مُبينٌ.

لي وقاية من النار، وأماناً من العذاب وسوء الحساب.

(١٢٥) القول عند دخول المدينة: بسم الله، وعلى ملة رسول الله: ﴿ رَبِّ ادْخِلْنِي

مُتَخَلِّصْتِي وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ۝ ﴾.

(١٢٦) زيارة قبره ﷺ قبل الصلاة في مسجده.

(١٢٧) استقبال بعضهم القبر بغاية الخشوع واضعاً يمينه على يساره كما يفعل

في الصلاة قريباً منه أو بعيداً عند دخول المسجد أو الخروج منه.

(١٢٨) قصد استقبال القبر أثناء الدعاء.

(١٢٩) قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة.

(١٣٠) التوسل به ﷺ إلى الله في الدعاء.

(١٣١) طلب الشفاعة وغيرها منه ﷺ.

(١٣٢) القول بأن من الأدب: أن لا يذكر حوائجه ومغفرة ذنوبه بلسانه عند

زيارة قبره ﷺ، لأنه أعلم منه بحوائجه ومصالحه !! وآته لا فرق بين

موته ﷺ وحياته في مشاهدته لأُمته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وتحسراتهم

وخواطرهم !!

(١٣٣) وضعهم اليد تبركاً على شباك حجر قبره ﷺ وحلف بعضهم بذلك بقوله:

وَحَقُّ الَّذِي وَضَعْتَ يَدَكَ عَلَى شَبَاكِهِ وَقُلْتَ: الشَّفَاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ !!

(١٣٤) تقبيل القبر أو استلامه أو ما يجاور القبر من عود ونحوه^(١).

(١) وقد أحسن الغزالي رحمه الله تعالى حين أنكر التقبيل المذكور، وقال (١/ ٢٤٤): «إنه عادة

النصارى واليهود». فهل من معتبر !؟

(١٣٥) التزام صورة خاصة في زيارته ﷺ وزيارة صاحبيه، والتقيد بسلام ودعاء خاص، مثل قول الغزالي: «يقف عند وجهه ﷺ ويستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ... ويقول: السلام عليك يا رسول الله ...»، فذكر سلامًا طويلًا، ثم صلاة ودعاء نحو ذلك في الطول قريبًا من ثلاث صفحات^(١).

(١٣٦) قصد الصلاة تجاه قبره.

(١٣٧) الجلوس عند القبر وحوله للتلاوة والذكر.

(١٣٨) قصد القبر النبوي للسلام عليه دبر كل صلاة^(٢).

(١٣٩) قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوي كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه.

(١٤٠) رفع الصوت عقيب الصلاة بقولهم: السلام عليك يا رسول الله.

(١٤١) تبركهم بما يسقط مع المطر من قطع الدهان الأخضر من قبة القبر النبوي !

(١٤٢) تبرعهم بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة بين المنبر والقبر.

(١) والمشروع هو: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا عمر، كما كان ابن عمر يفعل، فإن زاد شيئًا يسيرًا مما يلهمه ولا يلتزمه فلا بأس عليه إن شاء الله تعالى.

(٢) وهذا مع كونه بدعةً وغلواً في الدين ومخالفاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تَتَخِدُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي»، فإنه سبب لتضييع سنن كثيرة وفضائل غزيرة، ألا وهي الأذكار والأوراد بعد السلام، فإنهم يتركونها ويبادرون إلى هذه البدعة. فرحم الله من قال: ما أحدثت بدعة إلا وأميت سنة.

(١٤٣) قطعهم من شعورهم ورميها في القنديل الكبير القريب من التربة النبوية.

(١٤٤) مسح البعض بأيديهم النخلتين النحاسيتين الموضوعتين في المسجد غربي المنبر^(١).

(١٤٥) التزام الكثيرين الصلاة في المسجد القديم وإعراضهم عن الصفوف الأولى التي في زيادة عمر وغيره.

(١٤٦) التزام زوار المدينة الإقامة فيها أسبوعاً حتى يتمكنوا من الصلاة في المسجد النبوي أربعين صلاة لتكتب لهم براءة من النفاق وبراءة من النار^(٢).

(١٤٧) قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي ﷺ إلا مسجد قباء.

(١٤٨) تلقين من يعرفون بـ «المزورين» جماعات الحجاج بعض الأذكار والأوراد عند الحجرة أو بعيداً عنها بالأصوات المرتفعة، وإعادة هؤلاء ما لقنوا بأصوات أشد منها.

(١٤٩) زيارة البقيع كل يوم، والصلاة في مسجد فاطمة عليها السلام.

(١) ولا فائدة مطلقاً من هاتين النخلتين، وإنما وُضعتا للزينة ولفتنة الناس، وقد أزيلتا أخيراً والحمد لله.

(٢) والحديث الوارد في ذلك ضعيف لا تقوم به حجة، وقد بُيِّنَتْ عِلَّتُهُ في «السلسلة الضعيفة» (٣٦٤)، فلا يجوز العمل به؛ لأنه تشريع، لا سبباً وقد يتحرَّج من ذلك بعض الحجاج، ظناً منهم أنَّ الوارد فيه ثابت صحيح، وقد تفوته بعض الصلوات فيه، فيقع في الحرج وقد أراحه الله منه.

- (١٥٠) تخصيص يوم الخميس لزيارة شهداء أحد.
- (١٥١) ربط الخرق بالنافذة المطللة على أرض الشهداء.
- (١٥٢) التبرُّك بالاغتسال في البركة التي كانت بجانب قبورهم.
- (١٥٣) الخروج من المسجد النبوي على القهقري عند الوداع.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
---------	--------

المقدمة

- ♦ الدافع إلى اختصار كتاب «العمدة في أعمال الحج والعمرة» والمنهجية المتبعة فيه ٧
- ♦ وجوب الحج مرة في العمر على من استطاع إليه سبيلاً ٨
- ♦ استحباب الحج للعمير كل خمس سنين ٨
- ♦ منافع الحج وفضائله ٨
- ♦ توجيهات قبل الشروع في أعمال الحج والعمرة: ١٠
- ♦ أولاً: تجريد النفس وتصفيتها من الشرك ١٠
- ♦ ثانياً: المبادرة بالتوبة النصوح ١٠
- ♦ ثالثاً: إخلاص النية لله تعالى ١٠
- ♦ الرياء من محبطات العمل ومبطلاته ١١
- ♦ آداب زيارة المسجد النبوي ١١
- ♦ توجيهات متعلقة بالحاج والمعتبر في سفره: ١٢

- أولاً: تعلم أحكام المناسك ومعرفة أعمال الحج والعمرة ١٢
- ثانياً: التحلل من مظالم الخلق والخروج منها ١٣
- ثالثاً: المبادرة إلى كتابة الوصية وبيان أحكامها ١٣
- رابعاً: ترك النفقة للأهل والأولاد وحثهم على التمسك بالدين ١٤
- خامساً: الحرص على الحج بالمال الحلال ١٤
- سادساً: تزود الحاج بالتقوى والعمل الصالح ١٤
- سابعاً: الحرص على الرفقة الصالحة وألا تقل عن ثلاثة ١٥
- ثامناً: شروط سفر المرأة للحج ١٥
- تاسعاً: الأذكار والأدعية التي يلتزمها الحاج والمعتمر في سفره ١٦
- عاشراً: الاتصال بالأهل وإخبارهم بمقدمه حتى لا يفجأهم ١٨

الباب الأول: أعمال العمرة

- في أعمال ما بين يدي الإحرام وبعده ٢١
- ما يستحب للمعتمر بين يدي إحرامه ٢١
- أولاً: استحباب الغسل وما يتعلق به من سنن الفطرة ٢١
- ثانياً: التطيب عند الإحرام وقبل الإهلال بالعمرة ٢١
- ثالثاً: وصف لباس الإحرام وشروطه ٢١
- رابعاً: ما يستحب عند الميقات ٢٢
- خامساً: الإهلال واستحباب تقديم الذكر عليه ٢٢
- سادساً: استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجال ٢٣

♦ سابعًا: مشروعية الاشتراط لمن كان له عذر..... ٢٤

♦ ثامنًا: استحباب البيت خارج مكة ودخولها نهارًا مغتسلًا..... ٢٤

♦ تاسعًا: آداب دخول المسجد الحرام..... ٢٥

❁ في أعمال طواف العمرة [طواف القدوم]:..... ٢٦

♦ أولًا: استلام الحجر الأسود والسنن المتعلقة به..... ٢٦

♦ ثانيًا: الطواف بالبيت وما يشرع فيه..... ٢٦

♦ ثالثًا: استحباب الرَّمْل للرجال في الأشواط الثلاثة الأولى..... ٢٧

♦ رابعًا: جواز طواف النساء بالبيت من وراء الرجال..... ٢٧

♦ تنبيه: أخطاء يرتكبها بعض الحجاج أو المعتمرين في طواف القدوم..... ٢٧

♦ خامسًا: استحباب التزام الملتزم في الطواف..... ٢٨

♦ سادسًا: مشروعية الصلاة بعد الطواف خلف المقام أو قريبًا منه..... ٢٨

♦ سابعًا: اتخاذ السترة عند الشروع في الصلاة من غير فرق بين الحرم وغيره..... ٢٩

♦ ثامنًا: مشروعية الشرب من ماء زمزم بعد ركعتي الطواف..... ٢٩

♦ تاسعًا: استحباب استلام الحجر الأسود بعد زمزم وقبل السعي..... ٢٩

❁ في أعمال السعي بين الصفا والمروة:..... ٣٠

♦ أولًا: الارتقاء على الصفا ومشروعية الدعاء عندها..... ٣٠

♦ ثانيًا: النزول من الصفا إلى المروة وما يشرع فيه من الذكر..... ٣٠

♦ ثالثًا: ثمَّ السير إلى المروة والارتقاء عليها..... ٣١

♦ رابعًا: ثمَّ العودة إلى الصفا وكيفية عد الأشواط السبعة..... ٣١

♦ تنبيه: أخطاء يرتكبها بعض الحجاج أو المعتمرين في السعي بين الصفا والمروة..... ٣١

♦ خامسًا: أفضلية الطواف والسعي ماشيًا وجواز الركوب ٣٢

✽ أعمال الحلق والتقصير: ٣٣

♦ أولًا: مشروعية الحلق والتقصير للمعتمر غير أن الحلق أفضل ٣٣

♦ ثانيًا: شمول الحلق والتقصير لجميع الرأس في حق الرجال بخلاف المرأة

فإنها تقصّر ٣٣

♦ ثالثًا: من لا شعر له لا حلق عليه، وله أن يُمرَّ على رأسه موسى ٣٣

♦ رابعًا: استحباب تقليم الأظافر والأخذ من الشارب واللحية فيما زاد على

القبضة بعد الحلق أو التقصير ٣٣

♦ خامسًا: المستحب في الحلق أو التقصير البداية بالشق الأيمن ٣٤

✽ في طواف الوداع: ٣٤

♦ أولًا: فضيلة الإكثار من طواف التطوع ٣٤

♦ ثانيًا: مشروعية طواف الوداع للمعتمر في غير أشهر الحج إذا أراد مغادرة

مكة وبيان كيفية الخروج من المسجد الحرام ٣٤

الباب الثاني: أعمال الحج

✽ في أعمال اليوم الثامن من ذي الحجة [يوم التروية] ٣٧

♦ أولًا: الإحرام ضحى يوم التروية لأهل مكة ومن حلَّ بها ٣٧

♦ يستحب عند الإحرام بالحج ما يستحب عند الإحرام بالعمرة ٣٧

♦ استحباب الإكثار من التلبية ٣٧

♦ ثانيًا: استحباب التوجه إلى منى قبل الزوال أو بعده، والمبيت بها..... ٣٨

♦ مشروعية قصر الصلاة الرباعية بمنى دون الجمع..... ٣٨

♦ ثالثًا: عدم مشروعية صلاة الجمعة للحاج لعدم ثبوت ذلك..... ٣٨

✽ في أعمال اليوم التاسع من ذي الحجة [يوم عرفة]..... ٣٩

✽ فرع: في أعمال الحج بعرفة..... ٣٩

♦ أولًا: التوجه إلى عرفة بعد طلوع شمس اليوم التاسع..... ٣٩

♦ ثانيًا: استحباب النزول بنمرة والمكوث فيها إلى قبيل الزوال..... ٣٩

♦ ثم الانتقال إلى عرفة بعد الزوال وفيها يُسنُّ للإمام الخطبة وصلاة الظهر

والعصر قصرًا وجمع تقديم..... ٤٠

♦ فائدة: من فاتته الصلاة مع الإمام يصليها مع رفقة قصرًا وجمع تقديم..... ٤٠

♦ ثالثًا: تعجيل الذهاب إلى الموقف بعرفة وركنية الوقوف..... ٤٠

♦ رابعًا: استحباب استقبال القبلة في الوقوف والاجتهاد في ذكر الله..... ٤١

♦ خامسًا: استحباب الوضوء وعدم شرطيته للوقوف..... ٤٢

♦ سادسًا: إظهار الانكسار والافتقار إلى الله سبحانه وتعالى حال الوقوف..... ٤٢

♦ سابعًا: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة بخلاف غير الحاج..... ٤٢

♦ ثامنًا: إفاضة الحاج بعد الغروب من عرفات إلى مزدلفة وعليه السكينة والوقار..... ٤٢

♦ السُّنة أن يصلي الحاجُّ اللاحق المغرب تلك الليلة مع العشاء بمزدلفة بخلاف

المتخلف (هامش)..... ٤٣

✽ فرع: في أعمال الحج بمزدلفة..... ٤٣

♦ أولًا: السنة صلاة المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا..... ٤٣

- ♦ ثانيًا: استحباب التعجيل بالصلاتين ٤٣
- ♦ ثالثًا: السُّنَّةُ أَنْ لَا تَقْطُوعَ بَيْنَهُمَا ٤٣
- ♦ رابعًا: المبيت بمزدلفة حتى فجر اليوم العاشر ٤٣
- ♦ استحباب تعجيل صلاة الفجر في أول وقتها ٤٤
- ♦ خامسًا: الوقوف بعد صلاة الفجر بمزدلفة للذكر والتلبية والدعاء ٤٤
- ♦ الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس مع السكينة والوقار ٤٤
- ♦ سادسًا: يستثنى من الدفع بمزدلفة الضعفة فيجوز لهم الدفع بعد منتصف ليلة العيد ٤٤
- ♦ في أعمال اليوم العاشر من ذي الحجة [يوم عيد النحر] ٤٥
- ♦ أولًا: التوجُّه من مزدلفة إلى مِنًى مع التلبية والتكبير والتهليل ٤٥
- ♦ ثانيًا: استحباب الإسراع في بطن مُحَسَّر ٤٥
- ♦ * فرع: في الرمي ٤٥
- ♦ ثالثًا: استحباب التقاط الجمار من الطريق يوم النحر والأفضل التقاطه من منى ٤٥
- ♦ صفة الجمار ٤٥
- ♦ رابعًا: رمي جمرة العقبة الكبرى وصفة ذلك ٤٦
- ♦ قطع التلبية مع آخر حصاة تُرمى ٤٦
- ♦ أفضل وقت رمي جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى الزوال ٤٧
- ♦ جواز تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال ٤٧
- ♦ جواز الرمي بعد الغروب للمعذور ٤٧
- ♦ خامسًا: جواز رمي جمرة العقبة راكبًا من غير دفع ٤٨
- ♦ لا ترمى في يوم النحر غير جمرة العقبة ٤٨

• تنبيهان:

١ - لا يُسنُّ الوقوف عند جمرة العقبة بعد الرمي ٤٨

٢ - ليس بمنى صلاة عيد، ورمي جمرة العقبة تقوم مقامها ٤٨

• سادساً: يُسنُّ للإمام أن يخطب بمنى حين ارتفاع ضحى يوم النحر ٤٨

• سابعاً: التحلل الأصغر بعد رمي جمرة العقبة وما يشرع فيه ٤٩

• ثامناً: استحباب الترتيب بين المناسك وجواز عدم التزامه ٤٩

✽ فرع: في الذبح والنحر ٤٩

• تاسعاً: السنة بعد رمي جمرة العقبة أن يأتي الحاج المنحر بمنى للنحر أو الذبح ٤٩

• عاشرًا: الهدى الواجب وما يشترط فيه ٥٠

• حادي عشر: صفة نحر الإبل وما يشرع من الذكر عند النحر أو الذبح ٥٠

• ثاني عشر: المستحب مباشرة الحاج الذبح بيده مع جواز النيابة ٥٠

• مشروعية الأكل من الهدى والتزوّد منه والتصدق به ٥٠

• ثالث عشر: حرمة إعطاء أجرة الجزار من الهدى ٥١

• استحباب التصدّق بجلود الهدى وجلاله ٥١

• رابع عشر: وقت النحر والأضحية ٥١

• وجوب الصوم على القارن والمتمتع إذا لم يجد الهدى ٥١

• عدم اشتراط التتابع في صوم الثلاث ولا السبع ٥٢

• جواز صيام الثلاث في أيام التشريق لمن لم يجد الهدى دون يوم النحر ٥٢

• خامس عشر: عدم وجوب الهدى على أهل الحرم ٥٢

✽ فرع: في الحلق والتقصير ٥٣

• سادس عشر: وجوب الحلق أو التقصير والحلق أفضل ٥٣

- ٥٣ * سابع عشر: يستحبُّ للحالِق البدء بالشقِّ الأيمن.....
- ٥٣ * ثامن عشر: المشروع في حق النساء التقصير دون الحلق.....
- ٥٤ * فرع: في طواف الإفاضة.....
- ٥٤ * تاسع عشر: طواف الإفاضة وصفته.....
- ٥٤ * سبب تسميته بـ «طواف الإفاضة» وحكمه.....
- ٥٤ * عشرين: أفضل وقت طواف الإفاضة.....
- ٥٤ * جواز تأخير طواف الإفاضة إلى الليل وشرط ذلك.....
- ٥٥ * استحباب صلاة ركعتين بعد الطواف وجواز أدائها وقت الكراهة.....
- ٥٥ * حاديّ وعشرين: سعي المتمتع للحج بين الصفا والمروة بخلاف القارن والمفرد فيكفيهما السعي الأول.....
- ٥٦ * ثانيّ وعشرين: التحلل الأكبر بعد طواف الإفاضة وما يشرع فيه.....
- ٥٦ * ثالث وعشرين: أداء صلاة الظهر بمكة والشرب من زمزم بعد الطواف.....
- ٥٦ * رابع وعشرين: رجوع الحاج إلى منى ليبيت بها ليالي التشريق.....
- ٥٧ * خامس وعشرين: ماذا على المرأة إذا حاضت قبل أن تطوف للإفاضة.....
- ٥٨ * في أعمال اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر [أيام التشريق].....
- ٥٨ * أولاً: رجوع الحاج بعد طواف الإفاضة إلى منى للمبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ليالي أيام التشريق - وجوباً -.....
- ٥٨ * المبيت بمنى ليلة الثالث عشر من ليالي أيام التشريق على الاستحباب.....
- ٥٨ * ثانيّاً: يستثنى من وجوب المبيت : السقاة والرعاة ونحوهم.....
- ٥٨ * ثالثاً: رمي الحاج في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة بسبع حصيات لكل جمرة من الجمرات الثلاث.....
- ٥٩ * جمرة من الجمرات الثلاث.....

- ♦ رابعًا: وجوب ترتيب الحاج في رمي الجمرات مبتدئًا بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى ٥٩
- ♦ حكم التنكيس وعدم الترتيب في رمي الجمرات الثلاث (هامش) ٥٩
- ♦ خامسًا: يفعل الحاج في اليوم الثاني والثالث من أيام التشريق ما فعله في اليوم الأول ٦٠
- ♦ من أراد التعجل في يومين خرج قبل غروب الشمس من اليوم الثاني ٦٠
- ♦ سادسًا: جواز إنابة الحاج غيره في الرمي حال العجز ٦٠
- ♦ سابعًا: لا يفوت وقت الرمي إلا بغروب ثالث أيام التشريق ٦٠
- ♦ ثامنًا: على الحاج المحافظة على الصلوات المكتوبة في الجماعة واستحباب أن تكون في مسجد الخيف ٦١
- ♦ استحباب زيارة الحاج بيت الله الحرام في كل ليلة من ليالي منى للطواف والصلاة ٦١
- ♦ تاسعًا: انصراف الحاج بعد الرمي من منى نافرًا إلى مكة للإقامة بها إلى يوم الرحيل ٦٢
- ♦ في أعمال الحاج بعد أيام التشريق ٦٣
- ♦ أولًا: استحباب النزول بالمحصب بعد الانتهاء من الرمي ٦٣
- ♦ ثانيًا: الحرص على العمل الصالح مدة الإقامة بمكة وأداء الصلوات جماعة في المسجد الحرام والإكثار من نفل الصلاة والطواف ٦٤
- ♦ ثالثًا: ملازمة ذكر الله والتضرع وإظهار الافتقار إليه ٦٤
- ♦ رابعًا: يباح للحاج التجارة في أيام موسم الحج ٦٤
- ♦ خامسًا: استحباب التبرك بهاء زمزم وجواز حمله خارج مكة ٦٥

- ♦ سادسًا: لا يخرج الحاج من مكة إلا بعد طواف الوداع ويستثنى من ذلك الحائض والنفساء فلا وداع عليهما..... ٦٥
- ♦ سابعًا: آداب الخروج من المسجد الحرام..... ٦٥

من بدع الحج والعمرة والزيارة

- ❖ من بدع الحج والعمرة..... ٦٧
- ♦ أولًا: بدع ما قبل الإحرام..... ٦٧
- ♦ ثانيًا: بدع الإحرام والتلبية وغيرها..... ٦٩
- ♦ ثالثًا: بدع الطواف..... ٧٠
- ♦ رابعًا: بدع السعي بين الصفا والمروة..... ٧٢
- ♦ خامسًا: بدع عرفة..... ٧٣
- ♦ سادسًا: بدع المزدلفة..... ٧٥
- ♦ سابعًا: بدع الرمي..... ٧٦
- ♦ ثامنًا: بدع الذبح والحلق..... ٧٧
- ♦ تاسعًا: بدع متنوعة..... ٧٨
- ❖ من بدع زيارة المدينة النبوية..... ٧٩
- ❖ فهرس الموضوعات..... ٨٥



صدر للمؤلف

أجوبة فقهية من سلسلة لينفقوا في الدين

طريق الإفتاء

إلى

حكمكم الإفتاء والإفتاء

لفضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد المعز محمد علي فرحون

أستاذ بكتلة العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

العدد



صدر للمؤلف

سلسلة توجيهات سلفية

الصَّبْرُ طُ فِي تَوْضِيحِ حَالَاتِ الْإِخْتِلَاطِ

ومع روود وتعليقات على تلميحات وتمويهات

لفضيلة الشيخ الدكتور
أبي عبد المَعْرِضِ مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ فَرْكُوسَ
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

العدد
١١



«فمن مُنْطَلَقِ فَضْلِ الْحَجِّ الْعَظِيمِ وَثَوَابِهِ الْجَزِيلِ، وَبِالرَّغْمِ مِنْ كَثْرَةِ الْمُؤَلَّفَاتِ لَا سِيَّمَا الرِّسَائِلِ وَالْمَطْوِيَّاتِ الْمَعْنِيَةِ بِهَذَا الْبَابِ فَقَدْ رَأَيْتُ مِنَ الْأَجْدَرِ أَنْ أُسْهِمَ بِبَيَانِ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا فِي هَذَا الْجَانِبِ مِنَ الْمَوْرُوثِ الْفَقْهِيِّ الَّذِي خَلَّفَهُ عُلَمَاؤُنَا وَدَوَّنُوهُ فِي كُتُبِهِمْ، مَدْلَلًا لَهَا بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّحِيحِ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَزِّزًا لَهَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَوَاطِنِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، مَعَ مُرَاعَاةِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُعْظَمِ الْمَوَاطِنِ بَيَانًا لِمَوْضِعِ التَّرْجِيحِ وَابْتِعَادًا عَنِ التَّقْلِيدِ».



دار الموقع